المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

المجلد الأول ـ العدد الثاني

2018

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث باتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

لا شك أن إنشاء المعهد القومي للملكية الفكرية بجامعة حلوان كان حلما للعالم العربي بأسره، وتحقق الحلم بفضل المولى عز وجل ليتم إنشاؤه فى مصرنا العزيزة ليكون منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي. وجاء ذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء بتفويض من فخامة السيد رئيس جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٦. ولقد نظم المعهد مؤتمره العلمي الأول فى ابريل ٢٠١٨ تحت عنوان دور الملكية الفكرية فى تحقيق التنمية المستدامة، ليركز على البعد الاقتصادى والتنموي للملكية الفكرية، وما يمكن أن تلعبه لإحداث طفرة اقتصادية غير معهودة فى تاريخ الاقتصاد المصري والعربي، والقدرة على ملاحقة التطور العلمي المتسارع الذى تشهده مجتمعات الدول المتقدمة.

و يحمل هذا العدد باكورة الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فى الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن تكون بداية طيبة على الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	أطر حماية عقود نشر المصنفات الادبية في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.....	١١
[٢]	الأحكام العامة للترخيص بإستعمال العلامة التجارية.....	٣١
[٣]	فلسفة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف: دراسة مقارنة بين نصوص القانون الفرنسي والقانون المصري المتعلقة بحقوق المؤلف وكذلك عرض موقف الاتفاقيات الدولية.....	٦٥
[٤]	دور حماية الملكية الفكرية فى دعم البحث العلمي والتطوير...	٨٣
[٥]	حماية الملكية الفكرية بموجب براءات الاختراع والتنمية المستدامة فى مصر.....	١١٩
[٦]	الأهمية الاقتصادية لتسجيل العلامات التجارية دوليا.....	١٣٩
[٧]	الآثار المترتبة على تخلف الشكلية في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية.....	١٥٧
[٨]	المعرفة الفنية والعلامة التجارية المنقولة بعقد الامتياز التجاري....	١٧٥
[٩]	انعكاسات اتفاقية التربس على الصحة العامة والحصول على الدواء فى الدول النامية.....	١٨٩
[١٠]	تداخل الاختصاصات بين أحكام التصميمات الصناعية وأحكام حقوق المؤلف.....	٢٠٩
[١١]	الاطار القانونى للتعويض العادل فى التراخيص الاجباريه لبراءات الاختراع فى القانون المصري.....	٢٤١
[١٢]	حماية العلامة التجارية طبقا للقانون المصري.....	٢٦٩
[١٣]	سياسة الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية في ضوء سياسة الويبو النموذجية للملكية الفكرية فى الجامعات	٢٩٥
[١٤]	سبل تسوية المنازعات فى الملكية الفكرية.....	٣٣٥
[١٥]	أصول الملكية الفكرية بين التقييم والتسويق.....	٣٥٥
[١٦]	الشروط اللازمة فى العلامة التجارية واجراءات تسجيلها داخل جمهورية مصر العربية.....	٣٧٣
[١٧]	أطر الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية فى القانون المصرى والقوانين المقارنة.....	٣٩٧
[١٨]	الملكية الفكرية فى اقتصاد المعرفة	٤١١
[١٩]	حقوق المؤلف فى التربس	٤٢٥
[٢٠]	نحو سياسة تسويق ناجحة للملكية الفكرية	٤٥٩
[٢١]	النظام القانونى للنسخة الخاصة	٤٨٩
[٢٢]	استراتيجيات الملكية الفكرية بالتطبيق على صناعة البرمجيات فى مصر	٥١٧
[٢٣]	الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وفقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة٢٠٠٢والاتفاقيات الدولية	٥٤٩

سياسة الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية في ضوء سياسة الويبو النموذجية للملكية الفكرية في الجامعات

إبراهيم عبد الستار عبد الرازق منصور

سياسة الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية في ضوء سياسة الويبو النموذجية للملكية الفكرية في الجامعات

إبراهيم عبد الستار عبد الرازق منصور

مقدمة:

لقد تحول العالم بفضل العلم، من العصور البدائية الحجرية الي عصور الثورة الصناعية وثورة المعلومات والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، هذا التحول كان نتاج الفكر البشري الذي سد تطور حاجات الإنسان في كافة مجالات حياته سواء في مجال الطب او الصيدلة او الهندسة او الفنون و كذا الثقافات المختلفة، وحفاظاً علي هذه العلوم انتهجت الغالبية العظمي من دول العالم سياسة تعليمية لها رؤى وأهداف ترغب في تحقيقها، ومن قبيل هذه الأهداف المتوافق عليها، هي الحفاظ علي ما اكتسبته الإنسانية من علوم وأفكار وفنون وثقافات، من خلال تدريسها للأجيال المتوارثة، ليجددوا هؤلاء ما انتهت إلية الإنسانية من نظريات وقواعد ومبادئ ساعدتها في الدوام والاستمرار والتنوير.

وتعد مرحلة التعليم الجامعي من أهم مراحل التعليم إنتاجا للأفكار والإبداعات لاعتبارها من اهم الوحدات الإنتاجية للعلوم والفنون والآداب في الدول، لاحتوائها علي الطاقة البشرية الخلاقة للأفكار والإبداع والابتكار البشري الجديد، نتيجة الدراسات والأبحاث التي يجريها كل من ينتمي الي المجتمع الجامعي سواء العاملون بها او الاكاديمون او الطلاب او باحثي الدراسات العليا، فينتج هؤلاء أبحاث لنيل درجة علمية مثل الماجستير والدكتوراه والتي تقدر بالمئات بل بالآلاف، وتضم هذه الأبحاث أنواع أصول الملكية الفكرية من اختراعات وتصميمات صناعية ونماذج صناعية ودوائر متكاملة وحقوق مؤلف وغير ذلك من الأصول.

إلا ان العديد من الجامعات تفتقر سياسة لحماية واستغلال وإدارة هذه الأصول، سواء بتحديد مالكها او تقاسم منافعها المادية او تضارب مصالح ملاكها مع آخرين أو حتي تقنين أوضاعهم بشكل يسمح لهم بالتجديد والإبداع مما له اثار علمية ومادية جمة لصالح المجتمع الجامعي او لصالح المؤسسة الجامعية ذاتها.

وباستقراء بعض سياسات مؤسسات التعليم الجامعي، تلاحظ لنا تحول الدول المتقدمة في سياساتها الجامعية من سياسة التعليم ودعم دون الاهتمام بجعله وسيلة يتحقق من خلالها الإبداع البشري الذي يستفيد منه المجتمع _ التي مازالت تنتهجها الدول النامية مثل مصر _الي سياسة تحقيق الانتاج الفكري من المؤسسات التعليمة الجامعية باعتبارها وحدات اقتصادية انتاجية، مما حوّل اقتصادها من اقتصاد يعتمد علي الاصول المادية الملموسة الي اقتصاد يعتمد علي اصول الملكية الفكرية الغير ملموسة، مثل براءات الاختراع والتصميمات

والنماذج الصناعية والعلامة التجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، سبب ذلك رسم وصياغة سياسة لادارة وحماية اصول الملكية الفكرية داخل الجامعات.

وفي ضوء ذلك، ولما كانت أصول الملكية الفكرية، بمختلف أنواعها، هي الركيزة الأساسية، واللبنة الأولي، في بناء الاقتصاد المعرفي او الرقمي، اقتصاد العالم المتقدم، ولا سيما تعد المحرك النووي في إحداث التطور المعرفي والتكنولوجي والثقافي والفني والأدبي، وكانت المؤسسات التعليمية الجامعية هي التربة الخصبة والبيئة الحاضنة لإنتاج أصول الملكية الفكرية، الأمر الذي يقتضي معه خلق سياسة إنتاجية قويمة لمخرجات هذه المؤسسات من فكر وإبداع وابتكار، تلبي سياسة المدخلات التعليمية والتثقيفية لهذه المؤسسات.

ثانيا: مشكلة الدراسة :

ونتناول مشكلة البحث في تحليل سياسة الملكية الفكرية للجامعات المصرية الحكومية الحالية ان وجدت في ضوء سياسة الويبو النموذجية، لبيان مسألة مدي التزام هذه المؤسسات بسياسة لمخرجتها الفكرية، فيما يتعلق بالاتجاه الاستراتجي من قيم و رؤي وأهداف، وما يتعلق بتحديد بعض المحاور مثل تحديد ملكية الملكية الفكرية و تحديد نسب تقاسم العوائد الناتجة عن الاستغلال التجاري للأصول الفكرية المنتجة بالجامعات وكذا تسويقها وفض منازعاتها وتحديد نطاقها الموضوعي والشخص والزمني، وما يتعلق بفرض سياسة لتضارب مصالح منتجوها، وتسجيل وصيانة هذه الحقوق، وكيفية إدارة محفظتها، والتعاقدات البحثية، وتعاقدات التراخيص بهدف الاستغلال التجاري، وهنالك محاور عدة لا يسع بحثنا هذا أن يتناولها تفصيلا.

ثالثا : الدراسات السابقة

١- دوليا :

قدمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) نموذج سياسة الملكية الفكرية في الجامعات ومؤسسات البحث، والذي تم إعداده من قبل إدارة الدول النامية والمتقدمة.

٢- محليا (مصر) :

انتهت بعض الدراسات إلي انتقاد التشريع المصري الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في انه لم تتضمن نصوصه مسألة تنظم تسويق أصول الملكية الفكرية المولده من الجامعات المصرية مثلما يحدث بالجامعات بالولايات المتحدة الأمريكية واستراليا، وانتهت هذه الدراسة الي انه من الضروري اعداد سياسة للملكية الفكرية للجامعات المصرية تضمن التزام كافة الجامعات المصرية بها، وتقوم علي تطويرها وتحديثها وفق مستجدات العصر. وكذلك تخصيص مادة دراسية ومقررات تتناول التوعية بالملكية الفكرية

علاوة علي إنشاء وحدات للملكية الفكرية بكل جامعة لإدارة وتسويق منتجات الجامعات الفكرية[١].

رابعاً : أهمية الدراسة :

إن صياغة سياسة للملكية الفكرية، في المؤسسات التعليمية الجامعية، لها أهداف جمة، لصالح العلوم والمعارف التي هي مكونات أساسية للعلم بشكل عام، حيث أن السياسة المرسومة بحكمة ودراسة تعمل علي تحقيق الحماية القانونية، وإدارة المعرفة، وتحقيق عائد اقتصادي ، للمعارف المتولدة من المؤسسات التعليمية الجامعية.حيث ترسم للباحثين والدارسين الطريق نحو الحث علي تضافر الجهود، والتحفيز علي أنتاج المعارف المختلفة، ومن ثم تراكمها، وتحويلها إلي علوم حديثه مختلفة النظم والمجالات، الأمر الذي يصب كله في مصلحة العلم بشكل عام.

وتُعد المؤسسات التعليمية الجامعية، أهم الجهات المعنية، كقطاع يستلزم رسم سياسة له لما له من أهمية عظمي في عالمنا الحالي، حيث يجمع هذا القطاع الوحدات الإنتاجية للعلوم والمعارف والفنون بمختلف ألوانها في رحابه والتي هي أصول الاقتصاد الحالي للدول المتقدمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخري، يدور المورد البشري بقدراته ومعارفه وخبراته داخل إطاره، وفي سياقه ليتعلم ويتثقف ومن ثم ينتج و يولد معارف جديدة من خلال أبحاثه ومؤلفاته ومواهبه،لذلك يستوجب وضع سياسة متخصصة لإدارة المعارف والعلوم والفنون المستخلصة والمستولدة.

خامسا : أهداف الدراسة

تتخلص أهداف الدراسة، تحليل سياسة الجامعات المصرية الحالية في ضوء نموذج السياسة النموذجية التي وضعتها إدارة البلدان النامية والمتقدمة بالمنظمة العلمية للمكية الفكرية (الويبو)، محاولة الوصول إلي وضع مبادئ توجهيه ومحاور أساسية كأساس لصياغة نظاما قانونيا موحدا للسياسة الملكية الفكرية في مؤسساتنا الجامعية الحكومية المصرية، والتي أن أرسيت ضمن السياسة، يمكن من شأنها ان تحقق الأهداف الآتية:

١) الوعي بحماية حقوق الملكية الفكرية وقيمتها واستغلالها ماديا.
٢) دعم وتشجع الأفكار المبتكرة التي يمكن تحويلها الي منتجات تخدم البشرية.
٣) بقاء واستقرار واستمرار ونمو المؤسسات الجامعية في كل المجالات.
٤) نمو التطور التكنولوجي والإبداعي.
٥) التحول من المجتمعات الصناعية إلي مجتمعات المعرفة.
٦) تحقيق ميزة تنافسية للجامعات.

٧) تطوير أداء المؤسسات الجامعية عن طريق الاستغلال الأمثل لأصول الملكية الفكرية وحمايتها بما يحقق ذلك.
٨) تسهيل نقل التكنولوجيا من المؤسسات الجامعية إلي قطاع الصناعية.
٩) خلق روح المنافسة بين الدارسين والباحثين والاساتذه بالجامعات لإبداع المزيد من العلوم والفنون والآداب.
١٠) تحفيز المبدعين من الدارسين والباحثين لتقديم مشاريع جديدة إبداعية.
١١) توفير إطار مؤسسي منظم له رؤية وأهداف ورسالة يريد تحقيقها من خلال الدارسين والباحثين أهمها خلق أصول فكرية إبداعية جديدة وإدارتها.
١٢) تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات للمؤسسة والعاملين بخصوص أصول الملكية الفكرية.
١٣) تحفيز العديد من المبدعين والمؤهلين علميا وفنيا علي الإقبال لقطاع التعليم الجامعي،كأحد القطاعات التي لها مردود علمي ومادي جيد.
١٤) تحقيق المناخ المناسب للدخول في مشاريع بحثية مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي علي المستوي الوطني والإقليمي والدولي بما يحمي الحقوق الفكرية الناتجة عن ذلك المناخ واستغلالها اقتصاديا علي النحو الأمثل.
١٥) تحقيق البعد الاقتصادي والقانوني للمؤسسات الجامعية، وأيضا للعاملين بها دارسون او طلاب او باحثون أو حتى أعضاء الهيئات العلمية بما يساعدهم علي الفكر والإبداع والابتكار.

سادساً : فروض الدراسة (فرضيات الدراسة):

يعد قطاع التعليم الجامعي في مصر، أحد القطاعات الرئيسة والمهمة ، حيث ينتج هذا القطاع حوالي سبعون في المائة من البحوث العلمية وبحوث التطوير. لذلك فمن الضروري صياغة سياسة لمخرجاتها من أصول فكرية وإبداعات إنسانية، الأمر الذي استهوي الباحث الولوج في غمار هذه المشكلة بشأن تحليل وضع سياسة الملكية الفكرية في السياسة النموذجية التي وضعتها إدارة البلدان النامية والمتقدمة بمنظمة الويبو، وذلك من خلال عدة أسئلة نوجزها في الآتي:

١) هل وضعت الجامعات المصرية سياسة لمخرجاتها من أصول فكرية من المجتمع الجامعي ؟
٢) هل هنالك سياسة نموذجية موحدة او غير موحدة لأصول الملكية الفكرية للجامعات المصرية ؟

٣) ما هو الوضع الراهن للجامعات المصرية في تبني سياسة لأصول الملكية الفكرية من عدمه مقارنة بالسياسة النموذجية التي وضعتها الويبو للملكية الفكرية للجامعات ومؤسسات البحث؟
٤) لماذا تحتاج الجامعات المصرية إلي سياسة لإدارة أصول الملكية الفكرية ؟
٥) هل تبنت الدولة المصرية سياسة واضحة لإدارة أصول الملكية الفكرية في الجامعات المصرية ؟
٦) ما هي رؤية الجامعات المصرية نحو مخرجاتها الفكرية ؟
٧) ما هي الرؤية والرسالة والأهداف التي يمكن ان تحققها سياسة أصول الملكية الفكرية في الجامعات المصرية ؟
٨) هل يستفيد أصحاب أصول الملكية الفكرية من إبداعاتهم داخل الجامعات المصرية ؟
٩) هل بوضع سياسة لأصول الملكية الفكرية يحقق ميزة تنافسية علي مستوي الجامعات المصرية ؟
١٠)هل تبني سياسة لأصول الملكية الفكرية في الجامعات المصرية يؤثر علي التعليم الجامعي بالإيجاب؟ وعما اذا كانت هذه السياسة تؤثر في جودة التعليم فيها ؟
١١)هل تبني سياسة لإدارة أصول الملكية الفكرية في الجامعات المصرية تعيد تنظيم سياسات التعليم وربطها بالصناعة الوطنية ومن ثم تحقق ميزة تنافسية محليا ودوليا ؟
١٢)هل يمكن من خلال تبني سياسة لأصول الملكية الفكرية في الجامعات المصرية إبرام اتفاقيات شراكة علي المستوي المحلي والدولي بين الشركات التجارية لان تقوم بالإنفاق علي البحث والتطوير مقابل تحويل مخرجات الجامعات المصرية كأصول فكرية الي منتجات وسلع مصنعه ؟
١٣)هل يوجد وعي حقيقي بحقوق الملكية الفكرية لدي العاملون في مجال الجامعات سواء الأكاديميون او الباحثون او الطلبة؟
١٤)من يملك أصول الملكية الفكرية التي يبدعها الاكاديمون والطلبة الدارسون والباحثون والباحثون الزائرون الأبحاث والدراسات الممولة والعمل التعاوني المحلي والإقليمي والدولي ؟
١٥)هل يوجد ربط بين الجامعات ومكاتب حقوق الملكية الفكرية سواء مكتب براءة الاختراع او مكتب حقوق المؤلف او إدارة العلامات التجارية أو مكتب الأصناف النباتية الجديدة ؟وما هي أهمية ذلك؟
١٦)هل للجامعات المصرية شركات للابتكار التكنولوجي (الشركات المنبثقة) تقوم علي التصنيع والتنفيذ أو تسويق أصول الملكية الفكرية؟

١٧)هل يوجد بالجامعات المصرية إدارة لمتابعة إنفاذ قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها ؟ وهل لها إدارة متخصصة لحل النزاعات التي تنشأ بسبب حقوق الملكية الفكرية ؟وهل لها سياسة مطروحة لحل إشكالية تضارب المصالح وتقاسم المنافع ؟

١٨)هل للجامعات المصرية إدارة متخصصة لتسويق منتجاتها الفكرية ؟

١٩)هل للجامعات المصرية إدارة متخصصة لتقييم منتجاتها الفكرية ؟

٢٠)هل للجامعات المصرية إدارة متخصصة لاستغلال التجاري ؟وهل لها إدارة مختصة بالإجراءات الخاصة بإيداع وتسجيل ونشر حقوق الملكية الفكرية ؟

وفي ضوء ما تقدم، وأثناء عرض و تحليل سياسة الملكية الفكرية للجامعات المصرية الحكومية، في ضوء السياسة النموذجية للأصول الملكية الفكرية للويبو، يمكن الإجابة علي هذه الأسئلة في ضوء معالجة إشكالية البحث.

سابعا : منهج الدراسة

يعتبر المنهج الاستنباطي التحليلي، أفضل المناهج، الذي يمكن للباحث ان يسلكه، لإيجاد ضآلته في مشكله بحثه، لتحليل موقف الجامعات المصرية الحكومية من وضع سياسة موحدة او غير موحدة لأصول الملكية الفكرية في ضوء ما أعدته إدارة البلدان النامية والمتقدمة بالويبو من سياسة نموذجية موحدة للجامعات ومؤسسات البحث، مع ملائمة النظم القانونية الوطنية لكل دولة.

وقبل أن نستعرض إشكالية البحث بالعرض والتحليل، نستهل البحث، بمبحث تمهيدي : حقوق الملكية الفكرية، نلقي فيه نظره عامة علي حقوق الملكية الفكرية، نتناوله في مطلبين، المطلب الأول :ماهية وطبيعة وخصائص حقوق الملكية الفكرية، والمطلب الثاني : تقسيمات وأنواع حقوق الملكية الفكرية.

المبحث التمهيدي: حقوق الملكية الفكرية

(ماهيتها – طبيعتها القانونية – خصائصها – تقسيماتها –أنواعها)

في هذا المبحث نبين ماهية الملكية الفكرية، وطبيعتها الثنائية وخصائصها الفريدة، وتقسيماتها وأنواعها وذلك في مطلبين علي النحو التالي.

المطلب الأول: ماهية وطبيعة وخصائص الملكية الفكرية

بادئ ذي بدء، فإن الأشياء تنقسم بطبيعتها إلي أشياء مادية ملموسة،مثل العقار كالأرض الزراعية والعقارات المبنية والمنقولات الملموسة الكتب والمنتجات والسلع، وأشياء أخري غير ملموسة مثل حقوق الملكية الفكرية منها الصناعية كبراءة الاختراع، والعلامات التجارية والصناعية، ومنها الأدبية والفنية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة او المتصلة بحقوق المؤلف، ونناقش من خلال هذا

المطلب المقصود بالملكية الفكرية وطبيعتها القانونية المزدوجة او الثنائية وننتهي ببيان خصائصها.

أولا: المقصود بالملكية الفكريـــة

الملكية الفكرية Intellectual Property هي سلطات لشخص على فكرة ابتكرها أو اختراع اكتشفه أو أي ميزيه أخري نتجت عن عمله الذهني، لتمكنه من الاحتفاظ بنسبه هذه الفكرة او الاختراع او المزية الى نفسه، ومن احتكار المنفعة المالية والتي يمكن أن تنتج من نشر هذه الفكرة أو استغلال ذلك الاختراع او تلك المزية [٢].

كما أنها، حقوق استئثار صناعي وأدبي وفني، تخول صاحبها ان يستأثر قبل الكافة، باستغلال مبتكرات جديدة أو شارات مميزة أو نتاج أدبي او فني أو علمي [٣].

ولما كانت الأشياء تنقسم بحسب طبيعتها إلي أشياء مادية وأخري معنوية غير ملموسة مثل الأفكار والإبداعات التي ينتجها العقل البشري، ولما كانت هذه الأفكار أدت إلي حلول ممكنه وكذا قضاء الحاجات البشرية التي تتسم بالدوام والاستمرار، والتي أصبحت لها قيمة مالية عظيمة، فكان لابد من فرض قواعد قانونية تحميها وتشريعات تقنن الحفاظ عليها لملاكها وهم مبدعوها، فجاءت ملكية هذه الحقوق تمنح مبدعوها سلطة يستأثر بها دون غيره بما أنتجه فكرة، بنسبتها إلية وحقه في تقاضي منافعها وعوائدها المالية التي تسد حاجات المجتمع من خلالها، وذلك في مواجهة الكافة من البشرية.

ثانيا : الطبيعة القانونية الملكية الفكرية

اختلف الفقه حول هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلى أن الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية هي طبيعة شخصية، وذهب الآخر، إلى أنها ذو طبيعة مادية مالية، وذهب الاتجاه الفقهي الراجح، إلى أن طبيعة حقوق الملكية الفكرية أنها ذو طبيعة مختلطة ثنائية او مزدوجة تجمع بين الطبيعة الشخصية والمالية الاقتصادية لهذه الحقوق.

ويعد الاتجاه الأخير والقائل بأن طبيعة حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة مختلطة ثنائية او مزدوجة هو الذي يحظى بالترجيح والتأييد،ويعبر هذا المذهب عن الطبيعة المختلطة لحقوق الملكية الفكرية ان حقوق الملكية الفكرية لها جانبان: أولهما : اقتصادي مالي، وبه يمنح مالك الحق ريعا مالياً على ما أبدعه وابتكره ذهنه حتى يمكنه العيش منه مثله مثل أي حق مالي آخر، وثانيهما: وهو الجانب المعنوي الأدبي: والذي يمنح صاحب الحق الفكري، حق الابوه ونسبة الأفكار والابتكارات التي أثمرها ذهنه إليه، ممتد هذا الحق الى ما بعد وفاة صاحبه، والذي يتميز بعدم توريثه، وعدم الحجز عليه، ولا يدخل ضمن الذمة المالية للشخص،

على العكس من ذلك، فإن الحق المالي لهذه الحقوق ، يمكن الحجز عليه، ويدخل ضمن الذمة المالية للشخص، ويدخل ضمن حصر التركة، وينتقل الى الورثة بعد وفاة صاحب الحق الفكري.

ثالثا: أهم خصائص الملكية الفكرية

وتتميز حقوق الملكية الفكرية بعدة خصائص، تجعلها مختلفة الحكم، والأثر عن غيرها من الحقوق والملكيات، ونستعرض هذه الخصائص والمزايا في الاتى:

أ) حقوق الملكية الفكرية لا تدرك ماديا:

الملكية حسب مفهومها التقليدي للأشياء الملموسة المادية، سواء كان محلها عقاراً كان او منقول او عقار بالتخصيص، يمكن إدراكها بالحواس الإنسانية، وبالمخالفة لمفهوم الملكية الوارد على الفكر البشري الإبداعي، فلا يمكن إدراكها حسيا، حيث يكون محلها إبداعات الإنسان، وثمرات فكرة، والتي تُعد معلومات وبيانات غير ملموسة، والتي تتميز بسرعة الانتقال والحركة بالإضافة إلي استراها وتجدها دون نفاذ.

ومن قبيل هذه الحقوق، المعلومة، والتي عنصرا من عناصر المعرفة، ومن ثم قدرتها على التأثير فى الأداء والسلوك، ويقصد بالمعرفة، هي حصيلة الامتزاج بين المعلومات والخبرات والمدركات الحسية والقدرة على الحكم، ومن ثم فإن المعرفة هي رصيد متراكم من الأفكار والمفاهيم والحقائق المستنتجة من مجموعة من التقارير [٤].

وتتعلق خاصية عدم الإدراك لحقوق الملكية الفكرية ببنود المعلومة التي يمكن ادمجاها أو تجسيدها في الأشياء الملموسة، بل وتتمثل فى المعرفة والمعلومة المجسدة أو المندمجة في تلك الأشياء، ويعرف تطبيق المعرفة والمعلومة بالتكنولوجيا [٥].

ومما تقدم، فإن حقوق الملكية الفكرية متجددة ومستمرة وواسعة النطاق نقلا وعملا وإثمارا فهي كنواه النووية التى لا تنطفئ بالاستخدام او الاستعمال او حتى الاستغلال،فإن سقوطها فى الملك العام لا يقلل من قيمتها ولا ينتقص من انتشارها.

ب) حقوق الملكية الفكرية مقيدة بمعايير قانونية :

الملكية لفكرية ليست مطلقة من كل قيد او شرط، فإن الملكية الفكرية قيدت بتشريعات على المستوى الدولي والاقليمى والوطني، تفرض لها حدودا دنيا، لا يمكن النزول عنها، ويعد أول قيد تشريعي ينظم مصلحة المبدع مالك الحق ومصلحة المجتمع على حد السواء، هو الامتيازات الملكية التى يمنحها الحاكم او الملك للناشرين لمدة محددة كان ذلك فى بداية الأمر، الى وضعت قواعد تشريعية

تحمي المبتكر والمبدع لمصحلتة المشروعة فى كسب الرزق والعيش من ثمار عقلة وفكرة ونسبة أعمالة إلية.

وفى عام ١٤٦٩ في مدينة فنيسا الايطالية، صدر أول امتياز ملكي مدتة خمسة سنوات، وفي عام ١٨٨٣م نظمت اتفاقية باريس حقوق الملكية الفكرية الصناعية، وفي عام ١٨٨٦ م نظمت اتفاقية برن حماية الملكية الفكرية الادبية والفنية.وفي عام ١٩٩٤ وقعت العديد من دول العالم، اتفاقية التريبس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، حيث جاءت بالقيود والقواعد والمعايير العالمية الحاكمة لحقوق الملكية الفكرية والتي احالت ضمن نصوصها الي اربعة اتفاقيات دولية (برن، باريس، واشنطن، روما).

اتفاقية التربيس ١٩٩٤، تعد اول اتفاقية دولية تنظم كافة حقوق الملكية الفكرية بأنواعها المختلفة، وفرضت نصوصها قيودا رئيسية كحد ادني، لا يمكن للدول الموقعة عليها، النزول تطبيقها، على المستوى الدولى والوطنى، فإن هذه الاتفاقية اول تطبيق لعولمة القانون.

ج) حقوق الملكية الفكرية محددة بالزمن :

لقد توافقت التشريعات الدولية والوطنية، على تحقيق توفيق بين مصلحتين متعارضتين: الاولي: هي مصلحة مالك الحق الفكري (الذهنى) والثانية: مصلحة المجتمع فى الانتفاع بثمار ونتاج افكار مالك حقوق الملكية الفكرية بدون قيد او شرط، فكان الحل، هو فرض حماية قانونية لمالك الحق لمدة محددة الزمن تحقق توافق المصلحتان سالفتي الذكر. هذا مما لا يتحقق مع خصائص الملكية بوصفها العام. ولقد جاءت اتفاقية برن وباريس و روما وواشنطن والتريبس وكذلك القوانين الوطنية بفرض حماية محددة الزمن ليست مطلقة، لتلاقي المصلحتين.

أ) حقوق الملكية الفكرية تتميز بعدم قابليتها للاستبعاد وبالاستهلاك غير التنافسي:

وتشير طبيعة حقوق الملكية الفكرية، بعدم قابليتها للاستبعاد، الى ان التكلفة العالية لإستبعاد احد المستهلكين من استخدام السلعة العامة التى تؤدي الى درء مصالح الشركات والتى تهدف الى تعظيم الربحية عن تزويد السلعة، وتستخدم الاصول غير الملموسة الحالية كالمعرفة والمعلومات والبيانات لتوليد دخل فى ظل اقتصاد المعرفة، وتهيمن على الاصول غير الملموسة حاليا، على الاقتصاد نظرا الى تزايد اهمية الملكية الفكرية فى اقتصاد معلوماتى.

وتعنى خاصة الاستهلاك غير التنافسى، انه يمكن لاي شخص أن يستهلك السلعة العامة فور انتاجها دون ان يقلل ذلك من الموارد المتاحة لاستهلاك الاخرين، فيمكن لاي قارئ ان يقرأ عمل ادبي بمجرد صدوره او نشره دون

الانتقاص من المؤلف او من فائدته سواء بالنسبة للقارئ الاول او الثانى او حتي الثالث.

وبعد العرض الموجز، لماهية الملكية الفكرية وطبيعتها القانونية وخصائصها، يمكنا الانتقال علي هذا التأسيس الي تقسيمات الملكية الفكرية وأنواعها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تقسيمات وأنواع حقوق الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلي قسمين رئيسين، القسم الأول : الملكية الصناعية Intellectual Property Industrial، والتي تشمل عدة أنواع منها براءة الاختراع والتصميمات والنماذج الصناعية وتصميمات الدوائر المتكاملة والعلامة التجارية والصناعية والمعلومات الغير مفصح عنها والمؤشر الجغرافي،أما القسم الثاني: الملكية الأدبية والفنية Intellectual property literary and artistic ، وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاور لحقوق المؤلف.

ولقد نظمت الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف هذه الحقوق علي نحو يحد معايير حمايتها واستغلالها من قبل أصحابها تجاريا مثل اتفاقية باريس وبرن وروما وواشنطن والتربس والويبو..الخ، والعديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

وفي هذا المطلب نناقش، المقصود بقسمي الملكية الفكرية،وأنواعها المختلفة، منها الحقوق المتعلقة بأمور الصناعة والاخري المتعلقة بالآداب والفنون والثقافات المختلفة، ونوجز ذلك في الفقرات الآتية:

اولا : تقسيمات الملكية الفكرية وأنواعها:

وكما ذكرنا فإن الملكية الفكرية، تنقسم إلي قسمين رئيسين: الأول: الملكية الصناعية ولها أنواع، والثاني: الملكية الأدبية والفنية ولها أنواع، ويمكن توضيح المقصود بهما في السطور الآتية:

١) **الملكية الفكرية الصناعية وأنواعها** : Industrial Intellectual Property

وتعد الملكية الفكرية الصناعية هي جوهر المنفعة المالية والاقتصادية، وهى التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات، ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، والتصميمات والنماذج الصناعية، أو ترد على شارات مميزة تستخدم أما لتمييز المنتجات مثل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية أو في تمييز المنشآت التجارية "الاسم التجاري " ويمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية او اسمه التجاري في مواجه الكافة وفقا لأحكام المنظمة لذلك قانونا[٦].

ولقد شملت الملكية الصناعية عدة أنواع نذكر منها علي سبيل الحصر، براءة الاختراع، العلامة التجارية والصناعية، التصميمات والنماذج الصناعية،والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات الغير مفصح

عنها، المؤشرات الجغرافية والرقابة علي الممارسات غير التنافسية في التراخيص العقدية، ونستعرض لكل حق تعريفاً موجزً، مع بيان بعض الأمثلة التي توضح معالم هذه الحقوق.

أ) براءة الاختراع : Patent

ويقصد ببراءة الاختراع، هي شهادة او صك تمنحها الدولة للمخترع علي اختراعه تخوله الاستئثار بإستغلالة لمدة محددة، واشترط القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري حتى يمنح المخترع براءة اختراع علي اختراعه ثلاثة شروط.

حيث نصت المادة (١) من القانون المشار إليه، علي أن " تمنح براءة اختراعٍ طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، يكون جديدا ، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة او بطرق صناعية مستحدثه او بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.." [٧].

ويستفاد من هذا النص، ان لا تمنح البراءة الا بتوافر الشروط الآتية مجتمعة في الاختراع ، الشرط الأول :أن يكون الاختراع جديد، والشرط الثاني : أن يمثل الاختراع خطوة إبداعية، الشرط الثالث : أن يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي، فحالة توافر هذه الشروط مجتمعة بخلاف الإجراءات القانونية اللازم اتخاذها من قبل المخترع، تمنح الدولة المخترع براءة اختراع تمنحه الاستئثار وحده دون غيره باستغلال اختراعه تجاريا واقتصاديا.

ب) العلامة التجارية: Trademark

ولقد عرفها قانون حماية الملكية الفكرية المصري الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في مادته (٦٣) علي أنها "...هي كل ما يميز منتجا سلعة كان او خدمة عن غيره، وتشمل علي وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام،..."[٨].

وفرض لها شروطا لكي يمنح مالكها الحماية المقررة لها، الشرط الأول، أن تتخذ شكلا مميزا للسلعة او المنتج او الخدمة او الصناعة كلا حسب نوع العلامة، والشرط الثاني : ان تكون العلامة مشروعة، اي لا تخالف النظام العام والآداب العامة وما الي ذلك، وان تكون جديدة، وهنا المشرع المصري اخذ بمبدأ ذاتية العلامة التجارية او بتخصيص العلامة التجارية والذي يخلص منه عد اشتراط الجدة المطلقة في العلامة حتى يمكن منحها الحماية القانونية، ومن أمثلة العلامة التجارية، مثل علامة شركة كوكا كولا "كوكا كولا" لمنتجات المشروبات الغازية.

ج) المؤشرات الجغرافية: Geographical indications

نصت المادة (١٠٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ علي " المؤشرات الجغرافية هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية او تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الاخري لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصور أساسية إلي منشأها الجغرافي..".

واشترط المشرع المصري لإقرار حماية هذا النوع من حقوق الملكية الفكرية علي "ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ"[٩].

ويمكن القول، إن المؤشرات الجغرافية، مكان جغرافي علي الكرة الأرضية يتميز بمناخ وطبيعة مختلفة عن باقي بقاع العالم هذه الطبيعية تضفي سمات خاصة تميز المنتج أو السلعة فتمنحها سمعة تجارية مشهورة عالميا.

ومثال ذلك في مصر، فإن " الجبن الدمياطي " ذات مؤشر جغرافي مشهور حيث أضفت عليها طبيعة محافظة دمياط بعض الخصائص التي ميزتها عن جبن الأماكن الاخري في العالم، وفي فرنسا، مشروب الشمبانيا الكحولي، فهو ينتمي إلي إقليم بفرنسا يدعي هذا الاسم.

د) التصميمات والنماذج الصناعية : Designs and industrial designs

نصت المادة (١١٩) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ علي" يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي "[١٠].

ويقصد هنا بالنموذج الصناعي، هو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي.

كما يقصد من التصميم الصناعي هو كل ترتيب للخطوط بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي.

والفرق بين التصميم والنموذج الصناعي، هو أن الأول عبارة عن تخطيط أو رسم له شكل مميز وقابل للاستخدام الصناعي أي ثنائي الأبعاد مثال تصميمات الأقمشة والنسيج، علي العكس، فإن النموذج الصناعي يتميز بأنه مجسم ثلاثي الأبعاد مثل زجاجة" كوكا كولا ".

وهنالك أنواع أخري من الملكية الصناعية، لا يتسع بحثنا هذا ليضمها فإننا ركزنا وفقط علي أهم تلك الحقوق وأكثرها تأثيرا من الناحية الاقتصادية.

٢) **الملكية الأدبية والفنية**: Intellectual property literary and artistic

وترد هذه الملكية علي الجانب الأدبي والفني للإبداع البشري، مثل ما ينتجه من مؤلفات علمية وأدبية وفنية وكل ما هو مكتوب، وكذا ترد علي المؤلفات أو المصنفات المسموعة مثل الموسيقي يشتي ألوانها، وكذا ترد علي المصنفات السمعية البصرية ، مثل الأفلام والفيديو كليب وأشياء أخري من هذا القبيل كما ترد علي برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، حسبما نصت اتفاقية التربس علي إدخالها ضمن الحماية المقررة لحق المؤلف، وتنقسم الملكية الأدبية والفنية إلي: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف.

حق المؤلف : Copyright

لقد نظمت هذا الحق اتفاقية برن ١٨٨٣م، وأحالت إليها اتفاقية التربس في بعض النصوص القانونية التي نظمت حق المؤلف، كما نظم قانون حماية الملكية المصري الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م حق المؤلف في الكتاب الثالث منه، حيث عرف المؤلف في مادته (١٣٨) بأنه "١...٢...٣ –المؤلف : الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل علي غير ذلك. ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو بإسم مستعار بشرط إلا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوق إلي أن يتم التعرف علي حقيقة شخص المؤلف..."(١١).

ويشترط في المصنف أن يتميز بالأصالة والابتكار، حيث عرفته الفقرة ١ من المادة سالفة الذكر "المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.."وحددت الفقرة ٢ من ذات المادة الابتكار : هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة علي المصنف.."(١٢).

وتجدر الإشارة إلي إن حق المؤلف لا يشترط لحمايته القانونية إن نقوم بتسجيله أو اتخاذ إجراءات قانونية معينه فهو محمي لمجرد توافر شرطي الابتكار والأصالة التي تميز المصنف عن غيره، فقد نصت علي ذلك المادة ٥/٢ من اتفاقية برن ١٨٨٣م والتي أحالت إليها اتفاقية التربس، ومن ثم فإن مصر ملتزمة بتطبيق أحكام هاتين الاتفاقيتين ضمن قوانينها الداخلية، وفي هذا الصدد نصت المادة (١٨٤) من ذات القانون سالف الإشارة إليه.

إلا أن هنالك بعض الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية تفترض لإسباغ الحماية القانونية علي المصنفات الأدبية والفنية أن يتم تسجيلها بمكتب حقوق المؤلف الأمريكي مثله مثل براءة الاختراع فاعتبر شرط الحماية هو التسجيل

ب) الحقوق المجاورة : Neighboring rights

تعد الحقوق المجاورة احد أهم أنواع الملكية الفكرية الأدبية والفنية، ونظمت اتفاقية روما ١٩٥٠ م الحماية القانونية لها كما أحالت إليها اتفاقية التربس في بعض موادها، وتنحصر الحقوق المجاورة في ثلاثة أنواع، الأول : حق فنانو الأداء، والثاني: حق منتجي التسجيلات الصوتية، والثالث: حق هيئات الإذاعة.

ولقد عرف القانون المصري سالف الإشارة إليه، في مادته (١٣٨/ ١٢)، فنانو الأداء: الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون او يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية او فنية محمية طبقا لأحكام هذا القانون أو آلت إلي الملك العام، أو يؤدون فيها بصوره أو بآخري، بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية

كما عرف منتج التسجيلات الصوتية في مادته (١٣/١٣٨) بأنه الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يسجل لأول مره مصنفا تسجيلا صوتيا أو أداء لأحد فناني الأداء، وذلك دون تثبيت الأصول علي الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري.

كما عرف الإذاعة في مادته (١٤/١٣٨) بأنها البث السمعي أو السمعي البصري للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتي أو لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلي الجمهور بطريقة لاسلكية، ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية[١٣].

وبعد أن استعرضنا ماهية الملكية الفكرية، وطبيعتها القانونية، وخصائصها، وتقسيماتها، وأنواعها وكذا في إيجاز مبسط، كمدخل تمهيدي، يمكن التأسيس عليه، للشروع في بيان سياسة الملكية الفكرية للجامعات، والتي تعد بدورها نظاماً قانونياً محكماً، تضم مواده، رؤية وأهداف سياسة الجامعات في تحقيق تنمية فكرية واقتصادية، علاوة علي تضمنها عدة محاور، منها ما هو ذات طابع حمائي (قانوني) ومنها ما هو ذات طابع اقتصادي.

وسنستعرض هذه المحاور ببعض الشئ من التحليل الغير معمق، لبيان الرؤية الشمولية لسياسة جامعات الدول المتقدمة والتي هي أساس وجوهر تقدم هذه الأمم، والمتمثلة في سياسة الويبو (WIPO) النموذجية محل هذه الدراسة.

وفي ضوء ذلك، سنتناول تحليل موقف سياسة بعض الجامعات الحكومية المصرية مثال: كلية الآثار بجامعة القاهرة، وكلية الآداب بجامعة عين شمس، وكلية العلوم بجامعة بنها، وكلية التربية بجامعة أسيوط،وذلك في ضوء ما انتهت إلية إدارة البلدان النامية والمتقدمة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فيما يخص صياغة سياسة نموذجية للحقوق الملكية الفكرية في الجامعات والمؤسسات البحثية، وذلك للوصول إلي وضع تصور للسياسة موحدة للحقوق الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية بما يخدم التنمية الاقتصادية المستدامة للدولة المصرية مثلها مثل الدول المتقدمة. ونعرض لهذا التحليل في مبحثين، المبحث

الأول : أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية، المبحث الثاني: محاور سياسة الملكية الفكرية.

المبحث الأول: أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

لقد قامت إدارة الدول النامية والمتقدمة، بإصدار النموذج الأول لسياسة الملكية الفكرية في الجامعات ومؤسسات البحث، مستندة في ذلك، إلي أحكام سياسة الملكية الفكرية التي تعتنقها عدة جامعات، مثل: جامعة بورنموث، وجامعة كنجز كوليدج لندن، وجامعة أكسفورد بروكس، وجامعة كاليفورنيا، وجامعة كامبريدج، وجامعة غلاسغو، وجامعة دبرتسين، وجامعة اكسفور، وجامعة بليوث، كما اعتمدت في إعداد هذه السياسة، إلي المبادئ التوجيهية لتطوير سياسات الملكية الفكرية في الجامعات ومنظمات البحث والتطوير (الويبو، جنيف).

وفي هذا المقام، فإن لسياسة الملكية الفكرية النموذجية، عدة أهداف، يستهدف تحقيقها من خلال عدة نظم ومحاور، كما شملت تحديد النطاق الموضوعي والشخصي و الزمني محل تحقيق الأهداف وتطبيق النظم والمحاور الأساسية ، ويمكننا استعراض أهداف السياسة النموذجية للملكية الفكرية في الجامعات، و تحليل موقف الجامعات المصرية سالفة الإشارة إليها في ضوء ما انتهت إليه هذه السياسة في المطلب الأول، ونلقي الضوء علي النطاق الموضوعي والشخصي والزمني للسياسة النموذجية موضحين كذلك ما انتهجته الجامعات الحكومية المصرية في هذا الشأن.

المطلب الأول: أهداف سياسة الملكية الفكرية

بادئ ذي بدء، استهدفت السياسة النموذجية للملكية الفكرية التي أصدرتها إدارة الدول النامية والمتقدمة للويبو علي عدة أهداف، تسعي من خلال المحاور والنظم السياسية لتحقيقها التي سنوضحها فيما بعد بالمبحث الثاني، ومن قبيل هذه الأهداف ما يتعلق بثقافة توعية الأجيال بالملكية الفكرية والتشجيع علي الإنتاج العلمي والفكري والاستخدام الاقتصادي لنتائج البحوث العلمية القابلة للتطبيق الصناعي.

ولقد اعتمدت منظمة (WIPO) نموذج سياسة الملكية الفكرية، والتي تتعلق بحق الباحثين والأكاديميين والطلاب والموظفون وكل ما يدخل من أشخاص ضمن إطار المجتمع الجامعي، بشأن امتلاك الملكية الفكرية لما أنتجته أذهانهم وحمايتها وتسويقها واستثمارها اقتصاديا وتجاريا، وما يتعلق بالتعاون بين الجامعات والشركات الصناعية التطبيقية لهذه الملكيات والشركات التجارية، وكذلك ما يمكن أن تقوم به الجامعات بخلق شركات تطبيقية لهذه الملكيات وتسمي في بعض السياسات "الشركات المنبثقة ".

كما تشير تلك الأهداف إلي سياسة تقاسم المنافع الاقتصادية الناجمة عن هذه الشراكات و التعاون العلمي والصناعي الذي يحول العلوم والأفكار المبتكرة إلي سلع ومنتجات، بل وخدمات وثقافات تسد حاجات الإنسانية وتحقق التنمية والرفاهية لها، ولقد حصرت السياسة النموذجية – بما لا يخالف الأحكام العامة المتعلقة بالملكية الفكرية في القانون الوطني للدولة – أهدافها الإستراتيجية في الأتي :

١) تعزيز وتشجيع ودعم التحقيق العلمي والبحثي.
٢) توفر يقينا قانونيا في الأنشطة البحثية وفي العلاقات القائمة علي التكنولوجيا مع أطراف ثالثة.
٣) تعيين الإجراءات المؤسسية المعنية بتحديد وامتلاك وحماية وتسويق الملكية الفكرية.
٤) ضمان الكفاءة والتوقيت في حماية وإدارة الملكية الفكرية.
٥) تسهيل تسجيل ورصد ثروة المؤسسة من الملكيات الفكرية والحفاظ عليها.
٦) تضمن الفوائد الاقتصادية الناتجة عن تسويق الملكية الفكرية سيتم توزيعها بطريقة عادلة ومنصفة لجميع الأطراف المعنية بناءا علي مساهمتهم.
٧) تعزيز سمعة المؤسسة كمؤسسة بحثية أكاديمية وعضوا في المجتمع، فضلا عن ذلك تعزيز سمعة الباحثين من خلال تقديم نتائج البحوث للاستخدام والفائدة العامة [١٤].

تهدف هذه السياسة الي تعزيز التعليم والبحث العلمي وتشجيع المجتمع الجامعي علي الإنتاج المعرفي لصالحهم أولا، ولصالح المؤسسات التعليمة الجامعة ثانيا، من خلال ثقل العلم والمعرفة بإضفاء الجديد من الإبداع والابتكارات والتي تساعد علي النمو العلمي والمعرفي والاقتصادي علي كافة الأصعدة [١٥].

كما تضمنت تنظيم العلاقات بين المجتمع الجامعي بعضه البعض، وبين المؤسسات التعليمية الجامعية، من عدة نواحي منها القانونية، مثل تحديد ملكية الملكية، ومنها التجارية او الاقتصادية مثل تقاسم منافع استغلالها، وتنظيم تضارب مصالح المجتمع الجامعي مع المؤسسة الجامعية ذاتها، التي تتبني هذه السياسة او غيرها من المجتمع الخارجي.

كذلك شملت تنظيم مسألة حماية الملكية الفكرية، وكيفية الترخيص بالانتفاع بها، سواء بمقابل او بدون مقابل، كما نظمت الإجراءات التي يستوجب علي الجميع مراعاتها، بخصوص السرية، والإفصاح الخاص والإفصاح العام، ومسألة الترخيص للغير من قبل المخترع او المبتكر بدون الرجوع إلي الجامعة،وهدفت تلك السياسة أيضا، تسهيل عملية رصد ثروة الجامعة من علوم وأبحاث لها قيمة مادية وعلمية، وتسويق هذه الثروة

وصيانتها الدورية، مما تعزز هذه الأهداف جميعها، وتصب في مصلحة سمعة المؤسسة الجامعية ومصلحة المخترع أو المبتكر كلاً علي السواء والتي تحقق الرضاء بين الطرفان بشكل عادل.

كما تهدف هذه السياسة لفرض نظاما قاعديا، بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق هذه السياسة بشكل ودي قبل ان يكون قضائي، الأمر الذي له ثمة آثار تحقق النفع بين الأطراف، كما انتهجت هذه السياسة العمل علي خلق شركات تقوم علي تطبيق ما تفرزه الأذهان ضمن نطاقها المحدد موضوعيا وشخصيا وزمنيا والذي نبينه فيما بعد بالمطلب الثاني، وتسمي هذه الشركات ضمن السياسة النموذجية بالشركات المنبثقة.

كما تهدف هذه السياسة إلي تحديد العلاقة بين الباحثين بالجامعة وبين الباحثين كزائرين والباحثين الزائرين ومسألة التعاون البحثي والعلمي علي المستوي المحلي بين الجامعات او المستوي الدولي بين الجامعات او الدول مما تتضمن ملكية الملكية الفكرية وتقاسم منافعها، وتحديد من المخول له بالتراخيص او التعاقدات والاتفاقيات الدولية البحثية، مثال ذلك، اتفاقية الخدمات البحثية واتفاقية الأبحاث التعاونية واتفاقية الأبحاث التطويرية واتفاقية نقل المواد واتفاقية الخصوصية واتفاقية استشارية والعديد من الاتفاقيات المتعلقة بالأبحاث العلمية.

وأخيرا، فإن هذه السياسة تحقق الحماية والاستغلال الأمثل والإدارة الفعالة لأصول الملكية الفكرية والتي تعد أفضل واهم مخرجات الجامعات.

وبالنظر في سياسة بعض الجامعات الحكومية المصرية، تلاحظ أن بعض كليات هذه الجامعات قد أصدرت سياسات غير موحدة للملكية الفكرية، فبالنسبة لكلية الآثار جامعة القاهرة، قد أصدرت عام ٢٠١٥، ما يسمي بدليل (ميثاق) حقوق الملكية الفكرية، وهذا الدليل نابع من الميثاق الأخلاقي للكلية، وهذه السياسة اعتنقت وفقط ؛ هدف التوعية بتعريف الملكية الفكرية، وتقسيماتها وبعض أنواعها، والتعريف بكل من هذه المصطلحات، علاوة علي ما ورد بها بمن نصوص قانونية تتعلق بقوانين محلية وطنية واتفاقيات دولية علي نحو مبسط مشيرة إليه بأطراف الأصابع دون التعمق.

ويعد هذا الميثاق ؛ أخلاقي فقط ليس به أي قاعدة آمره للعاملين بالمجتمع الجامعي او حتى المشاركين في العمليات التدريسية والتعليمة او حتي البحثية، وهذا الميثاق، اشتملت محاوره المقصود تحقيقها في توعية أعضاء هيئة التدريس والطلاب بوجوب العمل علي تحقيق الحماية القانونية للحقوق الملكية الفكرية.

وتضمنت سياسة كلية الآثار جامعة القاهرة في شأن حماية الملكية الفكرية والنشر، منها ما يلي :

١) اعتماد الميثاق الأخلاقي للكلية ونشره علي الإدارات المختلفة للكلية وعلي موقعها الالكتروني، وعلي موقع التواصل الاجتماعي.
٢) حظر برامج الحاسب الآلي غير المرخصة علي أجهزة الكلية.
٣) عدم السماح نسخ المصنفات الادبية بشكل يمثل اعتداء علي حقوق المؤلف.
٤) تدريس ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات البحث العلمي ضمن مقرر قاعة البحث، الذي يدرس لطلاب الماجستير بالكلية..
٥) ايداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية وأسس البحث العلمي والنشر في مكتبات الكلية ليطلع عليها الطلاب.
٦) توفير اكبر عدد من النسخ الاصلية من قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لتزويد المكتبات والإدارات والأقسام العلمية.
٧) تشكيل لجان فحص الشكاوي المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية..
٨) تنبي الكلية كل ما ورد بالدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٣/ ٢٠١٤ فيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية والبحث العلمي..."[١٦].

وبتدقيق النظر، فيما اورده الميثاق الأخلاقي (دليل حقوق الملكية الفكرية)، يمكن القول أن أهدافه وغايته، لن تخرج عن إرساء ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين العاملون ضمن هيئة التدريس، والمحاولة علي القضاء علي أي سلوك من شأنه ان ينتهك حقوق الملكية الفكرية، سواء في شكل أبحاث علمية او منتجات منشأها حق إبداعي ابتكاري، علاوة علي تبني القواعد التي أوردها الدستور الأخير ٢٠١٤ في شأن حقوق الملكية الفكرية.

أما بالنسبة لجامعة عين شمس فقد انتهجت كلية الآداب وفقط، سياسة للملكية الفكرية في ثوب آخر أسمته _ لجنة حماية حقوق الملكية الفكرية بكلية الآداب جامعة عين شمس _ وشملت تلك السياسة بعض الأهداف والتي تتضمن :

١) إنشاء لجنة لحماية الملكية الفكرية بكلية الآداب جامعة عين شمس للحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات البحث العلمي.
٢) العمل علي حماية الإبداع الفكري بكافة اشكالة والوقوف ضد محاولات القضاء عليه بكل الوسائل المتاحة.
٣) العمل علي حماية حقوق الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب جامعة عين شمس واتخاذ كل إجراء قانوني حيال ذلك.
٤) توطيد ثقافة الملكية الفكرية وأهميتها بين أعضاء هيئة التدريس والباحثين العلميين بالكلية.
٥) يستهدف عمل اللجنة الأتي :
(أ) مراجعة مخططات البحوث العلمية في حالة وجود اية شكاوي رسمية مقدمة خاصة بفئات البحوث..

(ب)إثبات الضرر الناشئ من الاعتداء علي حق المؤلف بوصف تفصيلي مقارن لحالة الاعتداء وإيقاف النشر للمصنف في حالة ثبوت الضرر والإحالة إلي القضاء.

(ت)يقوم أعضاء اللجنة بإعداد استبيان دوري لقياس الرضاء عن ممارسات إجراءات_المحافظة علي حقوق الملكية الفكرية والميثاق الأخلاقي.

(ث)يقوم أعضاء اللجنة بمراجعة النواحي الأخلاقية للبحوث العلمية.

(ج) متابعة قضايا الملكية الفكرية والأدبية وحقوق المؤلف والناشر بالكلية والدفاع عنها وإجراء التحقيقات اللازمة حولها.

(ح) إعداد مشروع لضبط الإنتاج الفكري لأعضاء هيئة التدريس بالكلية ضبط ببليوجرافيا، قد ييسر له ان يتاح في صورة الكترونية عبر موقع الكلية علي الانترنت في شكل قاعدة بيانات.

(خ) العمل علي إصدار قوانين رادعة لحماية حقوق المؤلفين والباحثين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

(د) التعاون مع مختلف المؤسسات والجهات العربية والأجنبية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية.

(ذ) البحث عن صيغ قانونية للعقود النموذجية التي تحفظ حقوق المؤلف حال تعاقده مع الناشر وتلزم الطرفين بها.

(ر) إعداد تقرير سنوي عن واقع حقوق الملكية الفكرية في الكلية.

(ز) فتح سجل لشكاوي الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية والإجراءات المتخذة حيالها...."[١٧].

وتلاحظ مما سبق عرضه، أن أهداف سياسة الملكية الفكرية المعلنة من كلية الآداب جامعة عين شمس، لا تخرج كثيرا عما انتهت إلية سياسة الملكية الفكرية لكلية الآثار جامعة القاهرة، فإن هذه السياسة استهدفت أيضا محوري التوعية والحماية لأصول الملكية الفكرية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس دون الطلاب والعاملون بالجامعة او الكلية والباحثين والباحثين الزائرين، علاوة علي تضمنها معلومات وأفكار لا تستقيم مع طبائع الأمور الصحيحة، مثلما نصت علي قيام لجنة الملكية الفكرية المنشأة بموجب هذه السياسة بخلق قوانين رادعة لمعتدي ومنتهكي الملكية الفكرية، بالإضافة إلي استهدافها صياغة نماذج لعقود النشر الخاصة بحقوق المؤلف وفقط، كما تركت هذه السياسة، استهداف الجانب الإنتاجي الاقتصادي لحقوق الملكية الفكرية، وكذا سياسة الإدارة والتسويق والتعاقدات والتراخيص بل والتقييم والإفصاح والسرية وفض المنازعات وديا و قضائيا.

إما بخصوص السياسة المعلنة من كلية العلوم جامعة بنها _دليل حقوق الملكية الفكرية ٢٠١٤/٢٠١٥ [١٨]، فقد تضمنت شرح _ مبسط جدا ومقتضب

ومخل لحقوق الملكية الفكرية، استهدفت منه فقط التوعية بحقوق الملكية الفكرية وتعريفاتها وأنواعها وأقسامها والاتفاقيات التى شرعت دوليا من اجلها وأفردت لبعض مواد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

ويمكن القول، أنها لا تخرج عن التوعية بحقوق الملكية الفكرية ولم تشايع السياسات الاخري السالف الإشارة إليها في محاولة الردع والقيام علي فعل ايجابي باتخاذ الإجراءات القانونية ضد منتهكي تلك الحقوق.

وبالنسبة لسياسة الملكية الفكرية التي اعتنقتها كلية التربية جامعة أسيوط – ميثاق حقوق الملكية الفكرية لكلية التربية جامعة أسيوط– والتي وافق عليها مجلس كلية التربية بجامعة أسيوط بجلسته المنعقدة رقم (٤٩٤) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢ م تنفيذا للهدف الاستراتيجي الرابع للفريق التنفيذي والذي يتضمن (المصداقية والأخلاق)، وحيث تبني هذا الميثاق عدة أهداف نذكر منها علي سبيل المثال لا الحصر:

١) يلتزم أعضاء هيئة التدريس بعدم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية للغير سواء عند إعداد البحوث العلمية أو تأليف وإعداد الكتب الجامعية أو عند الإشراف علي الرسائل العلمية , وان يشار في كل كتاب جامعي صراحة إلي اسم مؤلفة.

٢) يترتب علي الالتزام السابق عدم نسخ فصول من كتب أو بحوث قام آخرون بتقديمها للترقية أو النشر العلمي ونسبتها لشخص لم يقم بالتأليف أو الترجمة أو الإعداد.

٣) يلتزم أعضاء هيئة التدريس باحترام العقوبات القانونية التي تترتب علي الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية للغير والتي يحددها قانون تنظيم الجامعات.

٤) يلتزم المدرسون المساعدون والمعيدون بالكلية باحترام حقوق الملكية الفكرية للغير سواء عند إعداد الرسائل العلمية أو عند إعداد بحث مقدم إلي أعضاء هيئة التدريس في مقررات الماجستير أو الدكتوراه والحرص عند الاقتباس أن يكون (محدودا) أن ينسب لصاحبه بشكل واضح في متن الرسالة أو البحث وفي المراجع.

٥) تلتزم أسرة تحرير مجلة الكلية بتوعية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بقواعد النشر العلمي.

٦) يلتزم طلاب الدراسات العليا بالأمانة العلمية عند إعداد البحوث المطلوبة منهم في مقررات الدبلوم الخاصة أو مقررات الماجستير والدكتوراه وأن تكون البحوث أصلية ومن إعدادهم وليست منقولة بكاملها أو مقتبسة في كثير من

أجزائها من الآخرين, وفي حالة الاقتباس ينبغي الإشارة إلي المصدر بصورة واضحة..."[١٨].

وتعليقاً علي ما تبناه هذا الميثاق من أهداف، فإنه لا يخرج عن كونه ميثاقا أخلاقيا للتوعية المجتمع الجامعي باحترام حقوق الملكية الفكرية وفقط دون النظر إلي الأهداف التي تبنتاها السياسة النموذجية للويبو بخصوص صياغة سياسة قادرة علي تحقيق أهداف كُثُر من خلالها تحقيق تنمية مستدامة تعليما واقتصاديا وتجاريا في عدة قطاعات تفتقرها الدول النامية مثل مصر ودول عديدة أخري.

ويبين مما سبق عرضه، وفي ضوء الأهداف التي ضمنتها السياسة النموذجية للملكية الفكرية لمنظمة الويبو العالمية،فإن أهداف السياسات التي تبنتها واعتنقتها بعض الكليات في بعض الجامعات الحكومية المصرية، والتي أعلنتها علي مواقعها الالكترونية، والمعلنة كذلك، علي الموقع الالكتروني لمنظمة الويبو العالمية، في خصوص السياسات النموذجية للملكية الفكرية فقد جاءت في هيئة ميثاق أخلاقي او دليل استرشادي، وليست في شكل لائحي او قاعدي تلتزم بها المؤسسة التعليمية الجامعية ومجتمعها العامل في نطاقها.

ولم تخرج أهداف هذه السياسات عن التوعية والتثقيف بأمور الملكية الفكرية وفقط، ولم يظهر منها العزم والإرادة علي الاتجاه نحو وضع نظام قانوني واقتصادي يستهدف مخرجات تلك المؤسسات حمائيا واقتصاديا، بشأن محاور السياسة النموذجية والتي سنوضحها فيما بعد، دليل ذلك، عدم إصدار رئاسة الجامعات الحكومية المصرية نموذجا موحدا لسياسة تستهدف الإنتاج المعرفي وربطه بالتطبيق والتصنيع ومكاتب الحماية وإدارتها بشكل يحقق الاستغلال الأمثل، وحل مشكلاتها داخل المجتمع الجامعي او حتي خارجه، فلابد من الانتقال من سياسة الدعم والركود في قطاع التعليم الجامعي الحكومي إلي سياسة الإنتاج والتطوير والتحديث والبحث العلمي المتطور، وهذا ما سنبينه فيما بعد فيما تنتهي إليه إشكالية البحث.

المطلب الثاني: نطاق السياسة النموذجية للملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

حددت السياسة النموذجية التي أقرتها إدارة الدول النامية والمتقدمة، وصدقت عليها الويبو بإصدارها كإصدار أول، نطاقها الموضوعي والشخصي والزمني، ويقصد بنطاق هذه السياسة،هو الإطار الذي يحصر تطبيقها علي حقوق معينة بالذات وأشخاص تسري بشأنهم وبداية سريانها ومدتها، ونبين في السطور الآتية، النطاق الموضوعي للسياسة النموذجية والنطاق الشخصي والنطاق الزمني مع تحليل موقف سياسة الكليات المصرية السابق عرض سياستها في ضوء ما خلصت اليه السياسة النموذجية وذلك علي النحو التالي:

أولا : النطاق الموضوعي

ويقصد بالنطاق الموضوعي للسياسة هو المحل او حقوق الملكية الفكرية التي تسري بشأنها السياسة، والتي تخضع للسياسة التي تم إصدارها وإقرارها، مثل براءة الاختراع، التصميمات والنماذج الصناعية، وتصميمات الدوائر المتكاملة..الخ هذا بالنسبة لقسم الملكية الصناعية، اما بخصوص قسم الملكية الفنية والأدبية، مثل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبرامج لحاسب الآلي وقواعد البيانات.

وفي هذا الصدد، نص البند (ثالثاً) نطاق السياسة : علي"١_ تعتبر هذه السياسة نافذة بحق جميع الملكيات الفكرية والحقوق المرتبطة بها اعتبارا من تاريخ صدورها...٢_..٣_.."(٢٠).

ومن هذا النص، يتضح أن السياسة النموذجية، شملت كافة حقوق الملكية الفكرية بقسميها وأنواعها المختلفة، وقد عرفت السياسة النموذجية بعض الحقوق التي التي تدخل ضمن النطاق الموضوعي.

وفي هذا المقام، نص البند (ثانيا :التعريف:) علي "..... حقوق النشر والتأليف تعني الأعمال الأدبية والعلمية والفنية، بما في ذلك المنشورات الأكاديمية والكتب العلمية والمقالات والمحاضرات والمؤلفات الموسيقية والأفلام والعروض وغيرها من المواد باستثناء البرمجيات والمؤهلة للحماية بموجب قانون النشر والتأليف.....الملكية الفكرية تعني الاختراعات والتكنولوجيات والتطويرات والتحسينات والمواد والمركبات والعمليات وجميع النتائج البحثية الاخري وخصائص البحوث الملموسة بما في ذلك البرمجيات وغيرها من الأعمال محفوظة الحقوق...حقوق الملكية الفكرية تعني ملكية الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها، بما في ذلك براءات الاختراع وحقوق في نماذج المنفعة وحقوق تنوع الأصناف النباتية وحقوق التصاميم والخبرات والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والمعارف والأسرار التجارية وجميع حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية الاخري وكذلك حقوق المؤلف والنشر سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة "(١٩).

وبمطالعة سياسة الملكية الفكرية للكليات المصرية محل الدراسة، نري أنها لم تتطرق البتة، نحو تحديد نطاق موضوعي، لتطبق عليه أحكام سياسة خاصة بتنظيم أمور الإنتاج الفكري (سياسة الملكية الفكرية)، الا في شكل سرد لأنواع حقوق الملكية الفكرية التي تهدف منها توعية الأكاديميون بحماية أبحاثهم ومؤلفاتهم والتي وردت بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري سالف الإشارة إليه، وكما بينا أن سياسة الملكية الفكرية للجامعات الحكومية المصرية المعلنة علي مواقعها الالكترونية ما هي إلا استكمال للميثاق الأخلاقي للمصداقية واعتماد الجودة للأبحاث العلمية التي أجريت تحت إشراف المؤسسات التعليمية الجامعية الحكومية المصرية.

ثانيا : النطاق الشخصي

ويقصد بالنطاق الشخصي لهذه السياسة هو الشخص المنتج لحقوق – للأصول – الملكية الفكرية ، التي تخضع للسياسة التي تم إصدارها وإقرارها، مثال المخترع او المؤلف او المصمم وهو الباحث الأكاديمي عضو هيئة التدريس، وباحث الدراسات العليا الحر ،والموظفون الإداريون، والباحث الزائر من الداخل الي الخارج ومن الداخل المؤسسة الجامعية الي مؤسسه جامعية وطنية أخري والباحث الأجنبي الزائر والمشارك في بحث يخضع لإشراف المؤسسات التعليمية الجامعية والطلاب والموظفون المشاركين في أنشطة بحثية في مؤسسات أخري.

وفي ضوء ذلك، نص البند (ثالثا): نطاق السياسة، علي "١_...٢_تطبق هذه السياسة علي جميع الباحثين الذين التزموا بعلاقة قانونية مع المؤسسة، والتي بدورها تفرض عليهم التقيد بهذه السياسة. وقد مثل هذه العلاقات القانونية وفقاً لأحكام القانون أو اتفاق جماعي او فردي...."[١٧].

ويشترط في الباحث الذي يتقيد بهذه السياسة عدة شروط تضمنها نص البند (رابعاً) المسائل القانونية المتعلقة بوضع الباحث قانونيا، من السياسة النموذجية محل البحث علي "١- يقوم الشخص الموكل بالنيابة عن المؤسسة بالتأكد من أن عقد التوظيف أو أي اتفاقية أخري تنشئ اي نوع من أنواع العلاقات الوظيفية بين المؤسسة والباحث تشتمل علي بند ينص علي أن الباحث مقيد بالعمل ضمن نطاق هذه السياسة.

٢- علي طلاب المؤسسة ان يوقعوا علي اتفاقية تلزمهم بمضمون هذه السياسة قبل البدء بأي نشاط بحثي.

٣- علي طلاب الدراسات العليا الملتحقين في بحوث برامج الدكتوراه توقيع اتفاقية تلزمهم بمضمون هذه السياسة عند تسجيل.

٤- يجب علي الشخص المصرح له بعقد الاتفاقيات بالنيابة عن المؤسسة ان يضمن بأن يتم توقيع اتفاقية التزام بمضمون هذه السياسة من قبل الباحثين الغير موظفين في المؤسسة ومن ضمنهم الباحثين الزائرين وأيضا اتفاقية تنازل فيما يتعلق بملكية أي من الملكيات الفكرية التي قد تنتج أثناء ممارستهم لأنشطتهم البحثية والتي بدورها ناشئة عن تعاونهم مع المؤسسة، ويجب توقيع هذه الاتفاقيات قبل البدء بأي نشاط بحثي في المؤسسة...."[٢٠].

وبالنظر لموقف السياسات التي أعلنتها كليات الجامعات الحكومية المصرية –عينة البحث– يتبين أنها لم تتضمن تحديد نطاقا شخصيا، بالمعني المقصود والمبين سلفاً، يبين لنا أنها لم تبيين المقصود بمنتجي الملكية الفكرية ولم تحدد العلاقة القانونية او الاتفاقية الجماعية منها والفردية بين منتجي الملكية الفكرية في الجامعات والجامعات كمؤسسة تعليمية وبحثية، مثلما أوضحته السياسة النموذجية محل البحث، ومما تقدم فإن لهذه لها أثار قانونية بشأن المنازعات والطعون

والتسوية وملكية الملكية والتعاقدات والاتفاقيات والتراخيص، وأثار أخري اقتصادية وتجارية بشأن المؤسسة الجامعية و منتجي الملكيات الفكرية بشتى أنواعها، مما لا يتسع بحثنا لعرضها تفصيلاً.

ثالثا: النطاق الزمني

ويقصد بالنطاق الزمني للسياسة النموذجية للويبو، نطاق سريان أحكام السياسة بأثر فوري مباشر أي تطبق بمجرد إصدارها واعتماد إعلانها ونشرها، أو اثر رجعي والذي يعني سريان أحكام هذه السياسة لفترة قبل إصدارها أو اعتمادها أو نشرها تحدد هذه الفترة بأحكام السياسة.

نص البند (ثالثاً) : نطاق السياسة، علي "١_ تعتبر هذه السياسة نافذة بحق جميع الملكيات الفكرية والحقوق المرتبطة بها اعتبارا من تاريخ صدورها...٢٠٠٠_٣٠٠٠_ لا تطبق السياسة الحالية بأثر رجعي وتعتبر غير سارية المفعول في حال ان الباحث كان قد ارتبط مسبقا بإنفاق صريح مع المؤسسة والذي ينص علي خلاف ما ذكر في هذه السياسة قبل التاريخ الفعلي من صدورها او في حال ان المؤسسة قد عقدت مسبقا اتفاقية مع طرف ثالث بشأن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه السياسة "[٢١].

كما يمتد سريان أحكام السياسة النموذجية علي الخاضعين ضمن النطاق الشخصي للسياسة النموذجية سالف البيان، الذين فقدوا أهم شروط التقيد بتلك السياسة مثل انتهاء العلاقة القانونية او الاتفاقية ايا كانت الجماعية او الفردية.

وفي هذا الصدد، نص البند (رابعاً) المسائل القانونية المتعلقة بوضع الباحث قانونيا، علي "١...٢...٣...٤...٥...٦...٧- الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه السياسة لا تتأثر في حال انهاء العمل او الدراسة في المؤسسة "[٢٢].

وترتبيا علي ما تقدم، فإن سياسة الملكية الفكرية النموذجية للويبو قيدت تطبيق أحكامها في شأن الحقوق والالتزامات علي من يخضعون للنطاق الشخصي لتلك السياسة، فجعلت سريان أحكامها بدءاً من تاريخ صدورها علي كافة الأشخاص الخاضعون لها وكذلك حقوق الملكيات الفكرية المنصوص عليها بهذه السياسة.

كما لا تسري السياسة النموذجية الحالية بأثر رجعي علي الاتفاقيات والعقود السابقة علي صدورها، ومن الحالات التي لا تسري بشأنها أحكام هذه السياسة، الحالة الأولي : حال إذا كان الباحث قد ارتبط مسبقا باتفاق صريح مع المؤسسة المطبق بشأنها السياسة وذلك حالة إذا اشترط علي خلاف ما نص عليه في هذه السياسة قبل سريانها فعليا – التاريخ الفعلي من صدورها – والحالة الثانية: حالة إن قامت المؤسسة الجامعية بعقد اتفاقية مع طرف ثالث مسبقا بشأن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه السياسة.

وعلي خلاف الحالتين تسري السياسة النموذجية في شأن الحقوق والالتزامات حتى لو انتهت علاقة احد أفراد المجتمع الجامعي (اي كل الخاضعين للنطاق الشخصي لهذه السياسة) سواء كانت تلك العلاقة دراسية او وظيفية، مثال ذلك، تمتد السياسة بشأن محورها المتعلق بتقاسم المنافع الناجمة عن مالك الحق الفكري وكذلك تضارب المصالح بين الأطراف الثلاث، فإن الحقوق والالتزامات لا تتأثر بإنهاء العلاقة التي كانت قائمة بين الباحث أو غيره من الذين كانون خاضعين للسياسة وأحكامها فإنها مستمره قائمة منتجة لآثارها.

أما بخصوص السياسات الخاصة بكليات الجامعات المصرية الحكومية، فإنها وكما ذكرنا سلفا ما هي ألا مواثيق أخلاقية هدفها التوعية بحماية الملكية الفكرية، والمحاولة للقضاء علي منتهكي هذه الحقوق، علاوة علي الانخراط في فحص الشكاوي المقدمة بخصوص السادة أعضاء هيئة التدريس وفقط، ومنها ما يتخطي ذلك الي الطلاب، فإن تلك المواثيق والتي تعد بمثابة سياسة أخلاقية ليست قاعدية تنظيمية تهدف للإنتاج المعرفي، ومن ثم الاقتصادي و التجاري و الاستثماري، فإنها لم تقصد تقييد من يخضعون لها بدء سريان أحكامها أن كان لها أحكام ذات موضوعية؟!!..، ويعتبر بدء سريانها كقواعد أخلاقية يلتزم بها من يرغب وفقط، ولا سلطان علي من لا يرغب هو تاريخ إصدارها أو إعلانها أو نشرها بأي صورة كانت، ومقارنة هذا الوضع بالسياسة النموذجية فهنالك فرق كبير يظهر في بنود مواد هذه السياسة، ونحيل إلية منعا للتكرار.

والنطاق الزمني له أهمية جوهورية، فميعاد بدء نفاذ النطاق الزمني – ميعاد سريان السياسة علي الجامعات – يكون حد فاصل جازم في عدة مسائل، منها ما يتعلق بأحكام السياسة والاتفاقيات التي تمت فعليا قبل سريانها والاتفاقيات التي تعاصرت ابرامها في ظل سريان أحكام هذه السياسة وكذا التراخيص والاتفاقيات البحثية والاستشارية والتطويرية وما يدخل ضمن هذه الاتفاقيات، فإن تاريخ السريان والنفاذ، يحدد الحقوق و الالتزامات وفقا للأحكام هذه السياسة ام انه يحدد وفقا لأحكام الاتفاقيات البحثية التي أبرمت في خارج ظل النطاق الزمني للسياسة النموذجية، ونشير في هذه الجزئية بشأن ما نصت عليه الفقرة (٣) من البند ثالثا المنصوص عليه بهذه السياسة.

وبعد أن استعرضنا المبحث الأول، والذي القينا بشأنه نظره تحليله مبسطة فيما يخص أهداف ونطاق السياسة النموذجية المصدرة من منظمة الويبو العالمية للحقوق الملكية الفكرية، سواء الموضوعي أو الشخصي أو الزمني موضحين أحكام سياسات الكليات الحكومية المصرية المشار إليها في بحثنا هذا، بشأن هذا التحليل.

ولما كان ذلك، وكانت للسياسة النموذجية عدة محاور تضمنتها أحكامها، فقد أقيمت هذه السياسة علي عدة محاور أساسية ترفع عليها قواعد وبنيان هذه

السياسة، وهي: تحديد ملكية الملكية وتقاسم المنافع وتضارب المصالح وعلاقات التعاون البحثي مع أطراف ثالثة و الرعاة الخارجيين والتحديد والإفصاح والسرية والتسويق والإدارة وتسجيل وصيانة محفظة (ثروة الجامعة من الملكية الفكرية) وتحفيز الباحثين و مخالفة قواعد السياسة النموذجية والمنازعات والطعون والتسوية والتحكيم والتقييم قبل الإفصاح العام وبعد الإفصاح الخاص والتراخيص والتنازلات والاتفاقيات البحثية وملحقاتها من عقود ونماذج العقود البحثية ونماذج الإفصاح الخاص، والعديد من المحاور.

وفي هذا الصدد، لا يسعنا وفي هذا البحث شرح وتحليل كل محور من هذه المحاور، فيمكنا ان نلقي نظره بشأن بعض المحاور مقارنة مع سياسات الملكية الفكرية التي تبنتها الجامعات المصرية الحكومية رغم تواضعها.

المبحث الثاني : محاور سياسة الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

لتحقيق الأهداف المرجوة من سياسة الملكية الفكرية في الجامعات، يستوجب أن تقوم علي عدة محاور أساسية منها ما هو ذات طابع قانوني حمائي لتحقيق الحماية القانونية لها وفقا للقواعد الدولية والوطنية، وبما لا يخالفهما، ومنها ما هو ذات طابع اقتصادي تجاري يحقق الاستغلال الأمثل منها، ونحلل هذين المحورين في مطلبين، الأول: المحاور ذات الطابع القانوني الحمائي، والثاني: المحاور ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، ذلك في ضوء، السياسة النموذجية للويبو مقارنة بموقف الجامعات الحكومية المصرية من هذه المحاور.

المطلب الأول: المحاور ذات الطابع القانوني

وباستقراء السياسة النموذجية التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تبين شمولها علي عدة محاور ذات طابع قانوني، والتي تستهدف وضع حماية للملكية الفكرية في الجامعات، بفرض قواعد للاتفاقيات البحثية بشتي أنواعها، وضع القواعد القانونية التي تنظم التراخيص والتنازلات عن الحقوق، كما نظمت القواعد الأساسية التي تنظم تقاسم الفوائد وتحدد المسئوليات القانونية للباحث، والقواعد التي تنظم تسجيل وصيانة حقوق الملكية الفكرية، والقواعد التي تنظم مسألة فض المنازعات التي تكون محلها حقوق الملكية الفكرية المحددة بالنطاق الموضوعي، كما وضعت القواعد المنظمة للطعون، وكذا ما يترتب علي مخالفة هذه السياسة، وتنظيم العلاقة القانونية بخصوص مسألة التعاون البحثي الوطني والدولي. وتنظيم مسألة ملكية الملكية الفكرية، ويمكنا تحليل بعض المحاور ذات الطابع القانوني والتي وردت بالسياسة النموذجية التي اقترحتها إدارة البلدان النامية والدول المتقدمة في إصدارها الأول.

اولا : ملكية الملكية الفكرية

لقد حددت السياسة النموذجية للويبو، ملكية الملكية الفكرية التي أوردتها هذه السياسة ضمن نطاقها الموضوعي، سواء براءة الاختراع والتصميمات والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وغيرها وكذا حقوق الملكية الفنية والأدبية، مثل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بحقوق المؤلف، فلقد نصت في بندها (سادسا) ملكية الملكية الفكرية :

١) **موظفي المؤسسة** :

أ) جميع حقوق الملكية الفكرية التي من إنتاج او صنع أو إبداع من قبل الموظفين أو العاملين في المؤسسة أثناء أداء واجبهم الوظيفي تعتبر بشكل عام ملكا للمؤسسة تلقائيا.

ب) في حال إنتاج موظف تابع للمؤسسة لملكية فكرية خارج نطاق عمله الوظيفي المعتاد بالاعتماد بشكل كبير علي موارد المؤسسة عندها يعتبر الموظف موافق مسبقا علي نقل حقوق هذه الملكية الفكرية للمؤسسة كتعويض علي استخدام مواردها.

ت) الملكية الفكرية علي النحو المذكور في المادة السادسة في البند الأول في الفقرة (أ) والتي يتم إنشاؤها في سياق الأبحاث الممولة او المبينة علي اتفاق مع طرف ثالث، تعود ملكيتها بشكل مبدئي الي المؤسسة، وبعد ذلك يتم تحديد المالك النهائي وفقا لشروط الاتفاقيات الموضحة في المادة الخامسة من هذه السياسة.

ث) كل ما ذكر آنفا في هذه الفقرة ينطبق ايضا علي الطلبة الموظفين في المؤسسة.

٢) **الموظفين المشاركين في أنشطة بحثية في مؤسسات أخري**:

تخضع الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية التي تم إنشاؤها خلال زيارة أكاديمية من قبل موظف في المؤسسة لمؤسسة أخري إلي أحكام الاتفاقية المنعقدة بين المؤسستين وفقا للمادة الرابعة في البند السادس، في حال ان الملكية الفكرية الناتجة في المؤسسة المضيفة لا تؤثر علي حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة الأصل، عندها تنتمي حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة المضيفة ما ينص الاتفاق علي خلاف ذلك.

٣) **غير الموظفين** :

يجب علي الباحثين الزائرين نقل أي ملكية فكرية قد تنتج في سياق انشتطتهم البحثية والناشئة في إطار تعاونهم مع المؤسسة لصالح المؤسسة وسيتم التعامل مع هؤلاء الأفراد كما لو أنهم موظفين في المؤسسة لأغراض هذه السياسة.

٤) **الطلاب** :

يعتبر الطلبة الذين لا يعملون كموظفين في المؤسسة مالكين للملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها في حال إيداعهم لها ضمن إطار دراستهم في المؤسسة ولكن هنالك حالات تعتبر استثناء من هذه القاعدة.."[٢٤].

وباستقراء قواعد السياسة النموذجية محل الدراسة، تلاحظ أنها حددت المعايير التي وان توافرت ترتب عليها تحديد ملكية الملكية الفكرية بين المجتمع الجامعي، حيث فرقت في المعايير التي تحدد ملكية الملكية الفكرية بين الطلاب والعاملون في مجال الأبحاث والعاملون الموظفون بالمؤسسة الجامعية وبين الباحثون والباحثون الزائرون، وسنفرد لشرح وتفصيل كل بند من بنود السياسة النموذجية للملكية الفكرية بحثا مطولا، هنا نقتصر وفقط علي الملامح العامة لسياسة الملكية الفكرية.

إلا أن الجامعات الحكومة المصرية لم تنتهج مثل هذه السياسة وإنما اقتصرت وفقط علي التوعية والتحفيز علي حماية حقوق الملكية الفكرية سواء التي ينتجها أعضاء هيئة التدريس والطلاب والقضاء علي انتهاك حقوق الملكية الفكرية والمتعلقة أجهزة الحاسب الآلي، فكما سبق القول، سياسة الجامعات المصرية محل هذه الدراسة لن تخرج عن أنها ميثاقا أخلاقيا بخصوص التوعية بحماية حقوق الملكية الفكرية، دون ان تتطرق في الأصل إلي مسألة تحديد ملكية الملكية الفكرية، وان دل هذا فإنما يدل علي سياسة الدعم والركود في مستوي الإنتاج الفكري والمعرفي.

ثانيا : تضارب المصالح

لقد استهدف السياسة النموذجية محل الدراسة العمل علي تنظيم فرضية تضارب مصالح الباحثين مع المؤسسة الجامعية التي يخضعون لها بشأن إنتاجهم الذهني داخل الجامعة أو خارج الجامعة سواء كان للأخير علاقة من عدمه، فلقد نصت علي هذه القواعد، بالبند (السابع) تضارب المصالح والسرية:

١) الالتزام الرئيسي للباحث في تكريس جهده ووقته ومساهماته الفكرية كموظف في المؤسسة يجب ان يكون في سبيل التعليم والبحث والبرامج الأكاديمية لهذه المؤسسة.

٢) تقع علي كل باحث مسئولية ضمان بأن اتفاقياته مع أطراف ثالثة لا تتعارض مع التزاماته تجاه المؤسسة أو تجاه هذه السياسة، ويسري هذا الحكم علي وجه الخصوص علي الاستشارات الخاصة واتفاقيات الخدمات البحثية الاخري المبرمة مع أطراف ثالثة علي كل باحث ان يوضح بشكل تام التزاماته وواجباته تجاه المؤسسة للأشخاص أو الأطراف الذين يتعاقد معهم عليه ان يزودهم بنسخة من هذه السياسة.

٣) يجب علي الباحثين الحفاظ علي سرية إعمال المؤسسة...

٤) في حال الشك بوجود أي تضارب في المصالح او إشكالات تتعلق بمفهوم السرية ينصح الباحثون باستشارة الشخص او القسم المختص في المؤسسة.

٥) يجب علي الباحثين الإبلاغ بشكل فوري عن وجود او احتمالية وجود تضارب في المصالح إلي الشخص او القسم المختص في المؤسسة من اجل الوصول إلي حل يرضي كل الأطراف المعنية.."[٢٥].

ومن هذا يتضح أن السياسة النموذجية نظمت البعد القانوني والقواعد الملزمة لأفراد المجتمع الجامعي، منها الحفاظ علي سرية أبحاثهم التي تطبق بشأنها السياسة، وعدم الإفصاح عنها مقدما للغير إلا لرئيس القسم أو المختص، كما نظمت مسألة مشارك الباحثين ضمن فعاليات التعاون البحثي سواء علي المستوي الداخلي للجامعات وعلي المستوي الدولي كذلك، كما نظمت مسألة تضارب مصالح الجامعة ومصالح باحثوها ومنتجو الملكية الفكرية الخاصة بها وبين الغير، ورسمت في ذلك طريقا محددا، ولا مجال لتحليل ذلك المحور من الناحية القانونية وإنما يكتفي بالإشارة إليها، بخصوص تعرضها لمسالة تضارب المصالح بين المؤسسة والغير.

وهذا ما لا ينطبق علي السياسات التي اعتنقتها الجامعات الحكومية المصرية ولم تتطرق إليها من قريب أو بعد.

ثالثا: التسجيل والصيانة :

نصت معظم الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية الوطنية علي فرض الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية بشروط وإجراءات محدد بمخالفتها لا تنطبق الحماية القانونية لهذه الحقوق ومن ضمن إجراءات الحماية لابد من تسجيل الحق بالجهات المعنية بتنفيذ هذه السياسة والصيانة الدورية لها بسداد الرسوم والتكاليف المقررة في تشريعات الدول وأنظمة التسجيل والإيداع الدولية، وحيث نص البند (تاسعا) تسجيل وصيانة ثروة المؤسسة من الملكيات الفكرية علي:

١) علي الشخص أو الجهة المختصة المعينة من قبل المؤسسة الاحتفاظ بسجلات الملكية الفكرية للمؤسسة بشكل ملائم ومتضمن تفصيل شامل عن هذه الملكيات الفكرية بحيث عليهم مراقبة المواعيد النهائية للالتزامات المالية الواجبة للمحافظة علي الملكيات الفكرية المحمية وإبلاغ الشخص او القسم المختص المعين من قبل المؤسسة في غضون فترة زمنية معقولة.

٢) يجب علي الشخص أو الجهة المختصة المعينة من قبل المؤسسة الحفاظ علي السجلات المحاسبية المتعلقة بكل من الملكيات الفكرية التابعة للمؤسسة ويكون هو المسئول عن تسجيل الملكيات الفكرية في السجلات المحاسبية وان يتم دفع أي من التكاليف مستحقة الأداء في أوقاتها وان يتم توزيع العائدات الناجمة عن الاستغلال التجاري لهذه الملكيات [٢٦].

نظمت السياسة النموذجية للملكية الفكرية، نظاما قانونيا وإداريا، لاستمرار الحفاظ علي أصول الملكية الفكرية المنتجة من الجامعات وصيانتها بشكل دوري ومتجدد من الناحية القانونية والمحاسبية علي حد السواء، فلقد فرضت علي الجامعة وضع سجلين، الأول بخصوص تسجيل أصول الملكية الفكرية ذات القيمة، والثاني لتسجيل يتعلق بعمل الصيانة الدورية المتجددة والخاصة بسداد التكاليف والرسوم المقررة قانونا وفقا للأنظمة الإيداع والتسجيل الدولية والوطنية كلا حسب ما تراه الإدارة الجامعية.

وفي ضوء ذلك، ابتعدت الجامعات الحكومية المصرية عن هذه السياسة تماما، ولم تتطرق إليها البتة، الأمر الذي يمكننا الاحتذاء بما أفاضت به السياسة النموذجية للملكية الفكرية محل هذه الدراسة والتي سنوضح ذلك فيما عند إرساء التوصيات.

رابعا : المنازعات والطعون

ومن المسلم به، أن للمعاملات الإنسانية من نتائج منها الايجابي، ومنها السلبي، الأمر الذي قد ينتج عنه اختلاف في وجهات النظر، او الاختلاف حول حق او التزام، فلقد نظمت كذلك السياسة النموذجية للملكية الفكرية محل هذه الدراسة القواعد التي يقضي بها حول المنازعات التي تنشأ بسبب هذه الحقوق، وفي هذا الشأن، نص البند (الثاني عشر) المنازعات والطعون علي:

"في المقام الأول يجب إن تعالج المنازعات بواسطة الشخص أو الهيئة المعنية من قبل المؤسسة ويجب اتخاذ القرار خلال.....أيام من تاريخ تقديم الشكوى وإضافة لما ذكر أعلاه فيما يتعلق بأي نزاع قانوني ينشأ بخصوص أحكام هذه السياسة تطبق أحكام القانون ذو الصلة "[٢٧].

انتهجت هذه السياسة لفض المنازعات التي تنشأ بخصوص حقوق الملكية الفكرية بهذه المؤسسات، عن طريق الحلول الودية والعمل علي التسوية رضائيا، وذلك في خلال فترة لا تتجاوز الأيام وذلك كله بما لا يمنع من إنفاذ القوانين ذات الصلة بموضوع النزاع.

وبخصوص الجامعات الحكومية المصرية، فقد أصرت علي عدم التخلي عن عدم إتباع ذات النهج.

وفي المطلب الثاني، نلقي نظرة علي الملامح العامة التي انتهجتها السياسة النموذجية محل الدراسة، وذلك بخصوص، محاور السياسة النموذجية ومحاور سياسة الجامعات الحكومية المصرية ذات الطابع الاقتصادي او التجاري.

المطلب الثاني: المحاور ذات الطابع الاقتصادي

ولما كان للسياسة النموذجية للملكية الفكرية في الجامعات بعدا قانونيا يستهدف في الأساس حماية الملكية الفكرية كمخرجات للجامعات فلا مناص من فرض سياسة تستهدف تحقيق الجانب المالي أو الاقتصادي كأحد جانبي طبيعة

الملكية الفكرية والمشار إليها بالمبحث التمهيدي، لذا اعتنقت السياسة النموذجية محل الدراسة، بعدا اقتصاديا، ومحاور تتسم بالطابع الاقتصادي أو التجاري، وفي ذلك، يمكننا إلقاء الضوء علي هذه المحاور في إيجاز توضيحا للملامح العامة التي سارت علي نهجها هذه السياسة، وذلك في أهم محورين، الأول: توزيع العائدات، والثاني : فرض سياسة تسويق الملكية الفكرية، ونتناولهما علي النحو التالي موضحين نهج سياسة الجامعات الحكومية المصرية.

أولا : توزيع العائدات

لما كان للحقوق الملكية الفكرية جانبا ماليا، يستطيع مالكها أن يتكسب منها للعيش والاستمرارية في توليد أفكاره التي حباه الله بها دون عن غيره، ولما كانت الجامعات مؤسسات تعمل علي التعليم والتدريس والبحث والتطوير في كافة مجالات الإبداع الإنساني الذي يسد حاجات البشرية، ولما كانت هذه الجامعات تقوم بتمويل الباحثين والطلاب وكافة أفراد المجتمع الجامعي، وكانت مكانا ينظم عمليات التعليم والتدريس والبحث والتطوير علي أسس علمية من خلالها يتوفر لأفراد المجتمع الجامعي البيئة المواتية ذات المناخ الجيد لإخراج ما في جوف أذهانهم من علوم ومعارف وأفكار، ترقي لدرجة أن تصل لمرتبة الأصل الفكري الذي يحقق العائد والانتفاع من ورائه، لذا فكان من الواجب تنظيم مسألة تقاسم المنافع وتوزيع العائدات المالية لهذه المخرجات، والتي تأتي نتيجة سياسة التسويق والتراخيص والتعاقدات والاتفاقيات البحثية بكافة أنواعها والمشار إليها سلفا.

وفي هذا الصدد، نصت السياسة النموذجية محل الدراسة، في بندها (عاشرا) توزيع العائدات وتحفيز الباحثين:

" ١- على المؤسسة تزويد الباحثين بالحوافز عن طريق توزيع عائدات الأرباح الناجمة عن تسويق الملكية الفكرية.

٢-مصطلح" الدخل الصافي "يعبّر عن جميع رسوم التراخيص والمستحقات وأي أموال أخرى تحصل عليها المؤسسة نتيجة لتسويق الملكية الفكرية عدا التكاليف التي تكبدتها المؤسسة في سبيل حماية الملكية الفكرية وتسويقها.

٣- مشاركة العائدات من الدخل الصافي...٤- في حال أن كان هناك أكثر من مخترع واحد عندها يتم تقسيم حصة المخترع على المخترعين بنسبة تعكس مساهمة كل منهم على النحو المنصوص عليه في استمارة الإفصاح المقدمة والموقعة من قبلهم.

٥- في بعض الحالات تحتفظ المؤسسة بحق التفاوض على شروط خاصة بشأن توزيع الإيرادات ,وعلى وجه الخصوص عندما تكون الإيرادات ناتجة عن بيع الأسهم أو من أرباح الأسهم في الحالات التي تم فيها تخصيص الأسهم لجهة معينة ضمن كيان المؤسسة والتي تم ترخيص أو تعيين الملكية الفكرية لها ولكنها ليست مؤسسة منبثقة.

٦- في حالة إنشاء شركة منبثقة، يجب عقد اتفاقية منفردة بين المؤسسة والمخترع) ين (قابلة للتطبيق بطريقة تعكس حصص المخترع(ين)والمؤسسة من الأسهم بشكل منصف، ويتم التفاوض على شروط الاتفاق على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة ما يلي : مساهمة المخترع(ين) في أي تطوير لاحق والاستغلال الحاصل ما بعد ابتداع الملكية الفكرية وأي تمويل مقدم من قبل المخترع (ين)، وأيضا الحصص السهمية المكتسبة في المشروع الجديد من قبل المؤسسة أو أي طرف ثالث يتم اتخاذ القرار بشأن شروط تأسيس هذا الانبثاق من قبل الشخص أو اللجنة المعينة من قبل المؤسسة والتي تنوب عنها في اتخاذ مثل هذه القرارات.

٧- في حال استغلال العلامات التجارية وغيرها من المؤشرات،على المخترعين الأخذ بعين الاعتبار أن نسبة مساهمتهم في هذا الاستغلال، قد تعود عليهم بالفائدة من الإيرادات الناتجة عنه على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الفردي السابق ذكره، يتعيّن على الشخص أو اللجنة المعينة من قبل المؤسسة البت في مثل هذه القضايا على أساس كل حالة على حدة...."[٢٨].

وفي ضوء هذه الأحكام، يتبين وضع قواعد ملزمه للأطراف بتوزيع نسبة العائدات المالية الناجمة عن تسويق حقوق الملكية الفكرية وكذلك التراخيص التي تجري بشأنها وكذا ما يتعلق بالشركات التي تنبثق من الجامعات للعمل علي تطبيق وتصنيع وبيع المنتجات الناجمة عن حقوق الملكية الفكرية.

الأمر الذي لم تنظمه الجامعات الحكومية المصرية رغم امتلاكها للعديد من الأبحاث والمؤلفات العلمية القيمة والتي وان قدرت بقيمة مالية فستحقق العائد الذي يبث روح الإبداع والابتكار بل ويدر الموارد المالية التي لا غني عنها في البحث والتطوير.

ثانيا : تسويق الملكية الفكرية

لقد نظمت السياسة النموذجية للملكية الفكرية في الجامعات أهم المحاور التي تستهدفها والتي من ورائها لن يتحقق العائد المالي لحقوق الملكية الفكرية، فلابد للمؤسسات الجامعية طالما أنها مؤسسه إنتاجية للعلوم والمعارف القابلة لتطبيق الصناعي أن ترسم لذاتها سياسة للتسويق منتجاتها، ليستمر إنتاجها وتنمية مواردها، وفي هذا السياق نظمت هذه السياسة مسألة تسويق حقوق الملكية الفكرية، وحيث نص البند (ثامنا):ً التحديد والإفصاح وتسويق الملكية الفكرية:"

١- تشجع المؤسسة الباحثون على تحديد نتائج البحوث التي تحمل قيمة تسويقية محتملة والتي من شأنها أن تعزز سمعة المؤسسة من خلال تقديم هذه النتائج للاستخدام والمنفعة العام.

٢- تقع على عاتق الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المؤسسة مسؤولية حماية وتسويق الملكية.....٣...٤...٥..٦- بما أن الحماية والتسويق الناجح للملكية الفكرية قد تعتمد على الإدارة الفورية والفعالة، يتعين على

المخترعين الكشف عن أي من الملكيات الفكرية القابلة للاستغلال فور علمهم بهـا.....٧...٨...٩....١٠...١١....١٢....١٣...١٤...١٥...١٦...١٧...
١٨....١٩- على الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المؤسسة والمخترعين بالتعاون فيما بينهم لوضع إستراتيجية ملائمة للتسويق كجزء من عملية التقييم وذلك خلال. ...أشهر من تاريخ صدور قرار المؤسسة .هذه الإستراتيجية تحدد مهام كل من الأطراف المعنية في عملية التسويق وتحدد المواعيد النهائية للإجراءات المحددة.

٢٠- تقع على عاتق الشخص أو القسم المختص المعين من قبل المؤسسة مسؤولية تنفيذ خطة التسويق ويجب أن يقدم مقترحات محددة مثل مشاريع اتفاقيات أو خطط العمل للشخص أو اللجنة المعينة من قبل المؤسسة لاتخاذ القرار اللازم.

٢١- القرارات التجارية، كالقرارات المتعلقة بأحكام أو شروط اتفاقيات نقل الملكية أو الترخيص أو إنشاء شركة منبثقة تتخذ على أساس ك ل حال ة على حدة ومع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف من قبل الشخص أو اللجنة المعينة من قبل المؤسسة.

٢٢- قد تقرر المؤسسة عدم التقديم على طلب حماية لملكية صناعية مسجلة أو قد تسحب الطلب المتعلق ببحث غير منشور بعد,قد تجد المؤسسة أن من الأنسب لها من أجل أهداف تسويقية أن تعامل الملكية الفكرية على أنها معارف أو خبرات فنية....٢٣-....٢٤-.....٢٥-على المؤسسة أن تتحمل جميع النفقات المتعلقة بحماية وتسويق الملكية الفكرية...."[٢٩].

ويستبين من هذه النصوص، ان سياسة الملكية الفكرية قد نظمت سياسة التسويق لحقوق الملكية الفكرية والتي تخضع لمواد نصوصها وأحكامها هذه السياسة.

فلقد شجعت هذه السياسة الباحثون على تحديد نتائج أبحاثهم و التي تحمل قيمة تسويقية محتملة، والتي من شأنها أن تعزز سمعة الجامعة، فإن الحماية والتسويق الناجح للملكية الفكرية، يعتمدان على الإدارة الفورية والفعالة.

كما حضت علي التعاون فيما بين الباحثون وأفراد المجتمع الجامعي لوضع إستراتيجية ملائمة للتسويق كجزء من عملية التقييم كما ألزمتهم مسؤولية تنفيذ خطة التسويق، كما أنها ذكرت، ان من العوامل الأساسية التي تساعد علي تطبيق سياسة التسويق القرارات التجارية، كالقرارات المتعلقة بأحكام أو شروط اتفاقيات نقل الملكية أو الترخيص أو إنشاء شركة منبثقة.

ومن أهم ما يساعد أفراد المجتمع الجامعي على الاستمرار في عمليات البحث والتطوير هو أن تتحمل الجامعة جميع النفقات المتعلقة بحماية وتسويق الملكية الفكرية.

أما بخصوص ما انتهت إليه سياسات الملكية الفكرية للجامعات الحكومية المصرية، هو كما ذكرنا سلفا، ما هي إلا ميثاقا أخلاقيا ليس ملزم لأحد، وإنما شأنه للثقافة والتوعية بخصوص مسألة الحماية، وإنفاذ القانون الوطني المصري المشار إليه بهذه الدراسة، فلن تتطرق هذه السياسات إلي البعد الاقتصادي لحقوق الملكية الفكرية، وهذا مما له الأثر الداهم في إهدار ملكيات فكرية تستحق الحماية والاستغلال التجاري سواء لصالح المجتمع الجامعي أو الجامعة ذاتها مما يعود بالنفع الجيد علي الجميع ومن ثم التنمية المستدامة لقطاع التعليم الجامعي.

الخاتمة:

بعد استعراض وتحليل بعض سياسات الجامعات الحكومية المصرية، في ضوء ما انتهت إليه السياسة النموذجية لحقوق الملكية الفكرية في الجامعات، والتي أصدرتها ادراة البلدان النامية والمتقدمة للمنظمة العالمية للمكية الفكرية (الويبو)، وفي هذا الصدد، نخلص من هذا التحليل المبسط في ضوء الفرضيات المشار إليها في هذه الدراسة إلي الملامح العامة لسياسة النموذجية وسياسات الجامعات الحكومية المصرية علي النحو الأتي:

أ) الملامح العامة لسياسات الجامعات الحكومية المصرية:

أولا: الدولة المصرية، لم تتخذ الإجراءات اللازمة لوضع سياسة يكون هدفها حماية أصول الملكية الفكرية في الجامعات المصرية الحكومية التي تمتلكها وكذا استغلال هذه الأصول اقتصاديا علي نحو يحقق ميزة تنافسية بين الجامعات وبين الشركات التجارية التي تعمل علي تطبيق الأبحاث والاختراعات في شكل منتجات تسد حاجات السوق والتي تحقق لها الحصة الاحتكارية والتنافسية الملائمة في عالم الاقتصاد الرقمي.

ثانيا : قانون تنظيم الجامعات يفتقد النص علي ارادة الدولة – في صورة قطاعي التعليم الجامعي – في التحول من سياسة الدعم والتعليم المجاني وفقط إلي سياسة الإنتاج العلمي والمعرفي الذي ينافس العالم في السواقة التي–أسواق العالم– اعتمدت بل انتقلت من تداول المنتجات الغير قائمة علي العلم والمعرفة إلي المنتجات التكنولوجية الحديثة.

ثالثا: القطاع الجامعي الحكومي المصري، يفتقد الاتجاه الاستراتيجي نحو إدارة أصوله الفكرية ومخرجاته البحثية، هذا مما له الأثر الضار بالنسبة لأفراد المجتمع الجامعي والجامعة كمؤسسة تعليمية بحثية من فقدان الحماية القانونية اللازمة وفقدان تنظيم ملكية الملكية الفكرية وما يترتب عليها من عائدات مالية.

رابعا: لم تتبني الجامعات الحكومية المصرية سياسة لحقوق الملكية الفكرية مما يعود ذلك بالسلب علي الأكاديميون والدارسون والجامعة ذاتها، كما لم تبني سياسة تعيد تنظيم سياسات التعليم وربطها بالصناعة الوطنية ومن ثم تحقق ميزة تنافسية محليا ودوليا ولكنها انتهجت سياسة لفرض وعي حقيقي بحقوق الملكية

الفكرية لدي العاملون في مجال الجامعات سواء الأكاديميون او الباحثون او الطلبة، وإنفاذ قوانينها.

خامسا: أما بخصوص تبني الجامعة سياسة للربط بينها وبين ومكاتب حقوق الملكية الفكرية سواء مكتب براءة الاختراع أو مكتب حقوق المؤلف أو إدارة العلامات التجارية أو مكتب الأصناف النباتية الجديدة لفرض حماية أسهل وأفضل واقل تكلفه، لم يحدث ذلك البتة.

سادسا: الجامعات الحكومية المصرية لم تتطرق البتة إلي إنشاء أو خلق شركات للابتكار التكنولوجي (الشركات المنبثقة) تقوم علي التصنيع والتنفيذ أو تسويق أصول الملكية الفكرية.

سابعا: لم تنتهج الجامعات الحكومية المصرية، سياسة موحدة تجمع بين طياتها ما جمعته السياسة النموذجية لحقوق الملكية الفكرية محل هذه الدراسة، هي فقط اعتمدت علي قسم الجودة والاعتماد لبعض الكليات والمشار إليها بهذه الدراسة لنشر ميثاق أخلاقي، لتوعية المجتمع الأكاديمي، وليس الجامعي ككل لمنع السرقات العلمية، ومراقبة ذلك علي نحو يحقق ضبط الأبحاث العلمية التي تسعي وفقط من اجل الترقيات الوظيفية، إلا جزء يسير منها في مجال فلسفة البحث والمعرفة.

ب) الملامح العامة لسياسة النموذجية للويبو :

ولما كانت السياسة النموذجية هي أساس عام، يمكن في ضوءه تحليل سياسة الجامعات الحكومية المصرية، فان السياسة النموذجية للويبو تحقق غالبية أهداف هذه الدراسة، فإن السياسة النموذجية للويبو تعمل علي:

اولا: تحقيق الوعي بحماية حقوق الملكية الفكرية وقيمتها واستغلالها ماديا

ثانيا: دعم وتشجع الأفكار المبتكرة التي يمكن تحويلها الي منتجات تخدم البشرية، وبقاء واستقرار واستمرار ونمو المؤسسات الجامعية في كل المجالات، خلق روح المنافسة بين الدارسين والباحثين والاساتذه بالجامعات لإبداع المزيد من العلوم والفنون والآداب وتحفيز المبدعين من الدارسين والباحثين لتقديم مشاريع جديدة إبداعية.

ثالثا: تحفيز العديد من المبدعين والمؤهلين علميا وفنيا علي الإقبال لقطاع التعليم الجامعي، كأحد القطاعات التي لها مردود علمي ومادي جيد.

رابعا: نمو التطور التكنولوجي والإبداعي والتحول من المجتمعات الصناعية إلي مجتمعات المعرفة وتحقيق ميزة تنافسية للجامعات وتطوير أداء المؤسسات الجامعية عن طريق الاستغلال الأمثل لأصول الملكية الفكرية وحمايتها بما يحقق ذلك وتسهيل نقل التكنولوجيا من المؤسسات الجامعية إلي قطاع الصناعية وذلك عن طريق الشركات المنبثقة.

خامسا: توفير إطار مؤسسي منظم له رؤية وأهداف ورسالة يريد تحقيقها من خلال الدارسين والباحثين أهمها خلق أصول فكرية إبداعية جديدة وإدارتها و تحقيق المناخ المناسب للدخول في مشاريع بحثية مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي علي المستوي الوطني والإقليمي والدولي.بما يحمي الحقوق الفكرية الناتجة عن ذلك المناخ واستغلالها اقتصاديا علي النحو الأمثل.

سادسا: تحقيق البعد الاقتصادي والقانوني للمؤسسات الجامعية، وأيضا للعاملين بها دارسون او طلاب او باحثون أو حتى أعضاء الهيئات العلمية بما يساعدهم علي الفكر والإبداع والابتكار وذلك من خلال المحاور ذات البعد القانون والاقتصادي الموضحة علي من التفصيل بهذه الدراسة.

التوصيات:

في ضوء هذه الدراسة، وبعد عرض التحليل الموجز لسياسات الملكية الفكرية سواء النموذجية او التي انتهجتها الجامعات الحكومية المصرية، فيمكن التوصية بالاتي:

أولا: تعديل قانون تنظيم الجامعات لتتضمن نصوصه وأحكامه التحول من سياسة الدعم والتعليم المجاني وفقط إلي سياسة الإنتاج العلمي والمعرفي والاستغلال الاقتصادي الأمثل ليحقق التنمية المستدامة لقطاع التعليم.

ثانيا: اتخاذ الدولة الإجراءات اللازمة لعمل الدراسات المنهجية القومية القويمة، لوضع استراتيجة للإدارة الفعالة لأصول الملكية الفكرية علي مستوي الدولة المصرية في كافة قطاعاتها التعليمية والأدبية والفنية والثقافية وخلق جهازا وطنيا يرعي تنفيذ هذه الإستراتيجية.

ثالثا: أن يقوم قطاع التعليم العالي علي العمل علي خلق سياسة موحدة للجامعات الحكومية المصرية علي ذات نهج السياسة النموذجية الموحدة للجامعات التي أصدرتها منظمة الويبو.

التوثيق:

(١) يراجع في ذلك: محمد، فاطمة زكريا، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم العالي، منشور بمنشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٧،صـ٢٤٥ وما بعدها.

(٢) ، (٣) يراجع في ذلك : محمود، جمال عبد العزيز، نحو قانون موحد للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي وفقا للاتفاقيات الدولية وقوانين العلامات التجارية الخليجية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨، صـ ٩ وما بعدها.

(٤) يراجع في ذلك : سعيد سعد المصري، النظام القانوني لبرامج المعلومات كأحد تطبيقات الملكية الفكرية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، طبعة ٢٠١٥، صفحة ١٦ وما بعدها.

(٥) يراجع في ذلك : جاد الله، ياسر محمد، الملكية الفكرية في النظرية الاقتصادية، الناشر بدون اسم، الطبعة بدون عدد، سنة النشر ٢٠١٦، صـ١٥وما بعدها.

(٦) يراجع في ذلك : القليوبي، سميحة، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،مصر، طبعة ٢٠١٦ صـ ٧، ٨ وما بعدها.

(٧)،(٨)،(٩)، (١٠)، (١١)، (١٢)،(١٣) يراجع في ذلك : نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢(مكرر) في ٢٠٠٢/٦/٢، الهيئة العامة لشئون للمطابع الأميرية، الطبعة الثانية عشر، ٢٠١٥، ص ٣ وما بعدها.

(١٤)، (١٥) يراجع في ذلك : وثيقة الويبو (wipo_pub_transition_2_a) نموذج سياسة الملكية الفكرية في الجامعات و مؤسسات البحث علي الموقع الالكتروني : http://www.wipo.int/policy/ar/university_ip_policies

(١٦) يراجع في ذلك:الموقع الالكتروني لكلية الاثار جامعة القاهرة http://fa-arch.cu.edu.eg/Qulity_files/copyright.pdf

(١٧) يراجع في ذلك : الموقع الالكتروني الآداب جامعة عين شمس http://arts.asu.edu.eg/uploads/arts/I_OU_IOIIU_IEIU_IIU_I.pdf

(١٨) يراجع في ذلك : الموقع الالكتروني لكلية التربية جامعة أسيوط (ميثاق حقوق الملكية الفكرية http://www.aun.edu.eg/faculty_education/arabic/mesak.php

(١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣)،(٢٤)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٢٩) يراجع في ذلك : وثيقة الويبو (wipo_pub_transition_2_a) نموذج سياسة الملكية الفكرية في الجامعات و مؤسسات البحث علي الموقع الالكتروني : http://www.wipo.int/policy/ar/university_ip_policies

قائمة المراجع:

أولا : المراجع العربية :

١) جمال عبد العزيز محمود: نحو قانون موحد للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي وفقا للاتفاقيات الدولية وقوانين العلامات التجارية الخليجية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر،٢٠٠٨

٢) سعيد سعد المصري: النظام القانوني لبرامج المعلومات كأحد تطبيقات الملكية الفكرية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، طبعة ٢٠١٥

٣) سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، طبعة ٢٠١٦

٤) فاطمة زكريا محمد: حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم العالي، منشور بمنشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٧

٥) ياسر محمد جاد الله: الملكية الفكرية في النظرية الاقتصادية، الناشر بدون اسم، الطبعة بدون عدد، سنة النشر ٢٠١٦

ثانيا : القوانين والتشريعات

نصوص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢(مكرر) في ٢٠٠٢/٦/٢، الهيئة العامة لشئون للمطابع الأميرية، الطبعة الثانية عشر، ٢٠١٥

ثالثا: المواقع الالكترونية علي شبكة الانترنت

١) وثيقة الويبو (wipo_pub_transition_2_a) نموذج سياسة الملكية الفكرية في الجامعات و مؤسسات البحث علي الموقع الالكتروني :
http://www.wipo.int/policy/ar/university_ip_policies

الموقع الالكتروني لكلية الآثار جامعة القاهرة :

٢) http://fa-arch.cu.edu.eg/Qulity_files/copyright.pdf

٣) الموقع الالكتروني الآداب جامعة عين شمس:
http://arts.asu.edu.eg/uploads/arts/I_OU_IOIIU_IEIU_IIU_I.pdf

٤) الموقع الالكتروني لكلية التربية جامعة أسيوط:
http://www.aun.edu.eg/faculty_education/arabic/mesak.php

٥) الموقع الالكتروني لكلية العلوم جامعة بنها
http://www.fsci.bu.edu.eg/fsci/index.php/directory-of-intellectual-property